نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

دليل الإجراءات

لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان
لتطبيق أحكام قانون مكافحة
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

دليل الإجراءات

لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان
لتطبيق أحكام قانون مكافحة
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

مقدمة النقيب

زميلاتي، زملائي،

يشعر المجتمع الدولي بالقلق حيال الانعكاسات والعقوبات نتيجة عمليات تبييض الأموال وتمويل الارهاب. لذلك تعمل الهيئات التشريعية والتنفيذية والهيئات الناظمة دولياً واقليمياً لوضع نصوص قانونية وأطر تطبيقية من أجل مكافحة هذه الأنشطة لما لها من إنعكاسات سلبية على الإقتصاد ونزاهة النظام المالي واستقرار الإستثمارات.

وفي عالم يشهد ترابطاً متزايداً، أقرّ المجلس النيابي القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقوانين أخرى وقرارات ذات صلة، لمواكبة التغيرات والمعايير الدولية الحديثة ذات الصلة، ولتجنّب إدراج لبنان على لائحة الدول غير المتعاونة والملتزمة بقرارات مجلس الأمن والمجتمع الدولي.

لذلك، والتزاماً بالنصوص التشريعية والتنظيمية، والأعراف الدولية لممارسة مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، لا سيما المواد المنصوص عليها في القانون ٢٠١٥/٤٤ والمتعلقة بخبير المحاسبة المجاز، إن لدواع قانونية أم لدواع مهنية، وإيماناً من نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بدورها على حماية المهنة والعمل على تقدمها وإزدهارها وصون كرامتها،

أعدت النقابة هذا الدليل الاسترشادي لتمكين الخبير من إعداد

وتنفيذ سياسات وإجراءات فعّالة تمنع استهداف استقلالية الخبير مع الحفاظ على السرية المهنية، وللمساعدة على مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإلى حُسن تطبيق القانون المذكور والنصوص التنظيمية التابعة له، ويشكّل أداة وقائية للخبير وعملائه من خلال تقييم الوقائع، وتحديد أصول الإبلاغ عن الشبهات الجدّية، إن وجدت، والتي تهدد الاستقرار المالي للبلد وأداء اقتصاده الكلي.

تشكر النقابة جميع الذين شاركوا بإعداد هذا الدليل، وعلى الأخصّ الدكتور داوود يوسف صبح والدكتور علي بدران، والشكر أيضاً للجهود والمتابعة من هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان، بشخص الأمين العام الأستاذ عبد الحفيظ منصور.

بيروت في ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٨*
نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
سركيس صقر

* تمت مراجعة هذا الدليل واضافة بعض التعديلات عليه بناءً على القوانين والمذكرات الصادرة حتى تاريخ ٢٠١٩/٣/١٥.

الفهرس

المقدمة ١١

البند الأول: التعريفات الأساسية ١٢

١. تبييض الأموال

٢. مراحل تبييض الأموال

٣. هيئة التحقيق الخاصة

أ. المهام الأساسية للهيئة

ب. هيكلية الهيئة

البند الثاني : الأموال غير المشروعة ١٥

البند الثالث : عقوبة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ١٧

البند الرابع: موجبات المحاسبين المجازين وفقاً لاحكام المادة الخامسة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥ ..... ١٧

١. موجبات الإبلاغ عند الاشتباه بعملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب

٢. الحصانة التي يتمتع بها المحاسبون المجازون

٣. العقوبات في حال مخالفة أحكام القانون ٤٤/ ٢٠١٥

البند الخامس: صاحب الحق الإقتصادي ١٩

البند السادس: العلاقة مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة ٢١

١. سياسة قبول العميل

٢. التعرف على هوية العميل والتحقّق منها

٣. التعرف على هوية صاحب الحق الإقتصادي والتحقق منها

٤. المراقبة المستمرّة لعمليات العملاء

البند السابع: إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء ٢٣
البند الثامن: إجراءات العناية الواجبة المبسّطة أو المخففّة ٢٤
البند التاسع : أبرز المؤشرات الدالة على عمليات تبييض أموال وتمويل إرهاب محتملة ٢٤

١. في ما خص العميل
٢. في ما خص العمليات او التركيبات غير المتناسبة مع نشاط الشركة
٣. في ما خص القطاعات ذات المخاطر المرتفعة

البند العاشر: العمليات غير الإعتيادية ٢٧
البند الحادي عشر: مخاطر الخدمة (أي الخدمات المقدمة من خبير المحاسبة المجاز والتي يمكن استغلالها في عمليات تبييض الأموال) ٢٨
البند الثاني عشر : تحقّق النقابة من تقيّد خبراء المحاسبة المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في القانون ٤٤/ ٢٠١٥ ..... ٢٨
البند الثالث عشر: تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتصنيف العملاء ٣٠

١. مخاطر العميل
٢. مخاطر البلد
٣. مخاطر الخدمات

البند الرابع عشر: الإحتفاظ بالسجلات والمستندات ٣٣
البند الخامس عشر: أحكام ختامية ٣٣

المرفقات:

١. القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ٣٧
٢. القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦ تبادل المعلومات لغايات ضريبية. ٤٩

٣. قانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٧ تحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط الـ Trustee. ٥٤
٤. القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦ إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر. ٥٥
٥. القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٧ آب ٢٠١١ حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية. ٥٨
٦. القانون رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٦ تعديل المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات اللبناني. ٦٢
٧. القانون رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨. إضافة بنود وتعديل بنود في عدد من مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٠٨ (قانون الاجراءات الضريبية). ٦٣
٨. أنموذج رقم ٢ حول الإبلاغ عن عملية مشبوهة الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة. ٦٩
٩. أنموذج حول الابلاغ عن العملية المشبوهة الالكتروني الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة. ٧٧
١٠. إعلام رقم ١٠ الصادر تاريخ ٩ تموز ٢٠٠٩ المتعلق بالحسابات الموضوعة تحت المتابعة صادر عن هيئة التحقيق الخاصة. ٨٢
١١. اعلام رقم ٢٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ المتعلق بتعريف وكيفية تحديد صاحب الحق الإقتصادي صادر عن هيئة التحقيق الخاصة. ٨٣
١٢. قرار رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٨ آلية تحديد صاحب الحق الإقتصادي صادر عن وزارة المالية. ٨٦
١٣. قرار رقم ١/٢٠٤٥ تاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١٨. تعديل نماذج معتمدة واعتماد نموذج بعنوان «بيان بصاحب الحق الاقتصادي» صادر عن وزارة المالية. ٩٠

١٤. نموذج م ١ مباشرة عمل (شركات) صادر عن وزارة المالية. ٩٢
١٥. نموذج م ٢ تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي صادر عن وزارة المالية. ٩٤
١٦. نموذج م ٤ تصريح تعديل معلومات (شركات) صادر عن وزارة المالية. ٩٥
١٧. نموذج م ٥ تصريح تعديل معلومات (مؤسسات فردية ومهن) صادر عن وزارة المالية. ٩٧
١٨. نموذج م ١٠ مباشرة عمل (مؤسسات فردية ومهن) صادر عن وزارة المالية. ٩٨
١٩. نموذج م ١١ تعريف شخصي صادر عن وزارة المالية. ٩٩
٢٠. نموذج م ١٨ بيان بصاحب الحق الاقتصادي صادر عن وزارة المالية. ١٠٠
٢١. نموذج معرفة العميل للشخص الطبيعي صادر عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان. ١٠١
٢٢. نموذج معرفة العميل للشخص المعنوي صادر عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان. ١٠٢
٢٣. منشور رقم ٢٠١٨/٩ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٨ المتعلق بتقديم إقرار شخصي بالخدمات المعددة في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ صادر عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان. ١٠٤
٢٤. إقرار خبير المحاسبة المجاز بالتقيّد بأحكام المادة الخامسة من القانون ٢٠١٥/٤٤ صادر عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان. ١٠٦
٢٥. نموذج عن كتاب التمثيل موضوع المعيار الدولي للتدقيق ٥٨٠ صادر عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان. ١٠٧
٢٦. نموذج قائمة تحقق خبير المحاسبة المجاز صادر عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان. ١١٠

المقدمة

بناءً على أحكام القانون **رقم ٤٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ – مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** الذي أُقر في ضوء نتائج تقرير التقييم المتبادل الذي خضع له لبنان في العام ٢٠٠٩ من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المعنية بتقييم مدى التزام الدول بالتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI or FATF)[١]، وتماشياً مع القوانين والأعراف والمعايير الدولية ذات الصلة، ومع سياسة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان المنشأة بموجب قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة الجازين في لبنان رقم ٣٦٤/ ١٩٩٤ القاضية بإعتماد الممارسات الفضلى والإلتزام بالقوانين والأنظمة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لحماية مصالح خبراء المحاسبة المجازين ومهنة التدقيق والمحاسبة، وحفاظاً على حُسن السمعة **وعلى قطاع خبراء المحاسبة المجازين في لبنان،**

وبما أنه من الضروري صياغة إطار تنظيمي **لبعض المهام والعمليات التي يقوم بها خبراء المحاسبة المجازين في ضوء أحكام القانون المذكور أعلاه،**

تضع النقابة بتصرف الأعضاء هذا الدليل لإعتماده بهدف وضع آلية للخبير المجاز لتسهيل تنفيذ إجراءات فعّالة من شأنها المساعدة على تطبيق أحكام هذا القانون، لاسيما أحكام المواد الخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة منه،

إن الأموال غير المشروعة، لاسيما تلك المحصلة من أي من الجرائم المعددة في المادة الأولى من القانون ٤٤/ ٢٠١٥ لا يمكن الإعتماد عليها في التأسيس لأي نمو إقتصادي، نظراً لما لهذا الأمر من أضرار كبيرة على المجتمع وتشويه سمعة البلد، ذلك أن الأموال المتأتية من اي من هذه الجرائم تُسيء إلى النمو الإقتصادي السليم والإستثمارات ذات الجدوى الإقتصادية.

(١) The Financial Action Task Force هي مجموعة مؤلّفة من عدة دول ومنظمات دولية تعمل بهدف تطوير إستراتيجيات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ومراقبة مدى تقيد الدول الاعضاء بالتوصيات الصادرة عنها.

فجرائم الفساد، على سبيل الذكر، تُضعف المنافسة العادلة وتؤثر على حسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة، ما قد ينتج عنها من تنفيذ للمشاريع بأكلاف باهظة ودون الشروط المطلوبة مما قد يؤثر على المالية العامة وعلى الدين العام وعلى خدمة الدين.

أما الأموال غير المشروعة المحصلة من جرائم الفساد فيجري عادة تحويلها بين حسابات في الخارج أسوةً بالأموال المتأتية من سائر الجرائم المعاقب عليها قانوناً، ومن بينها جرائم المتاجرة الداخلية والإتجار غير المشروع بالمخدرات والسرقة وإساءة الائتمان والاختلاس والتهرُّب الضريبي، وغيرها من النشاطات الممنوعة التي تجري عادةً في الظل، وهي كسب غير مشروع يسعى المستفيدون من هذه الأموال إلى إخفاء مصدرها وإدخالها في الدورة المالية وفي المنظومة الإقتصادية من خلال أساليب مختلفة لإضفاء الصفة الشرعية عليها، وقد باتت من الجرائم ذات الإنعكاسات الخطيرة على الإقتصاد وعلى المجتمع على حدٍ سواء.

البند الأول: التعريفات الأساسية

١. تبييض الأموال

يُعتبر تبييض الأموال إستناداً للمادة الثانية من القانون ٤٤/ ٢٠١٥ كل فعل يُقصد منه:

أ. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

ب. تحويل الأموال أو نقلها، أو إستبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في **المادة الأولى** من القانون المذكور على الإفلات من الملاحقة، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب **هي جريمة مستقلّة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي**، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود إختلاف بالعناصر الجرمية.

٢. **مراحل تبييض الأموال**

تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل وفقاً للتالي:

أ. **الإيداع**: تشمل هذه المرحلة ايداع الأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب إحدى الجرائم المعدّدة في القانون ٤٤/ ٢٠١٥ في النظام المالي، وتتحقق عادةً، على سبيل الذكر لا الحصر، من خلال الإيداعات النقدية المجزأة لشراء اوراق مالية او لشراء الأسهم أو لشراء عقود التأمين، او لشراء اذونات لعب واستبدالها بشيكات تمهيداً لإيداعها في القطاع المصرفي بحجة أنها ارباح ناتجة عن المقامرة.

ب. **التمويه**: تشمل هذه المرحلة مجموعة من العمليات بقصد إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، وقد تشمل تحويل الأموال بين عدة حسابات في الداخل أو في الخارج، وأبرز الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة هي التحاويل الإلكترونية والشركات الواجهة أو الشركات الجوفاء (Front or Shell Companies).

ج. **الإدماج**: تشمل هذه المرحلة استخدام الأموال في شراء سلع ثمينة أو استثمارها في مشاريع أو في شراء شقق سكنية أو عقارات وخلافه.

٣. **هيئة التحقيق الخاصة**

أُنشئت هيئة التحقيق الخاصة (الهيئة) بموجب القانون ٣١٨ (مكافحة تبييض الأموال) الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١ والمعدّل بموجب القانون ٤٤/ ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥، وقد تضمّن القانون الجديد عدداً من النصوص الواردة في القانون السابق، **أما الهيئة** المنشأة بموجب القانون السابق، فقد تم ذكرها ايضاً في المادة السادسة من القانون الجديد الذي أعطاها صلاحيات ومهام واسعة، وقد أوجب على جميع السلطات الإدارية والمالية والقضائية والأمنية الإستجابة فوراً لطلباتها.

الهيئة هي بحسب المعايير الدولية **وحدة الإخبار المالي اللبنانية**، وهي كيان معنوي مستقلّ منشأ لدى مصرف لبنان ذات طابع قضائي غير خاضع في ممارسة أعماله لسلطة المصرف المركزي.

تحتل الهيئة مكانة هامة وهي منضوية ضمن هيئات إقليمية ودولية امثال مجموعة اغمونت[٢] وكان لها دور ريادي في إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ولأفريقيا (MENA-FATF) وفي رئاسة هذه المجموعة، وقد شاركت وتشارك بصورة منتظمة في أنشطة هيئات دولية ومجموعات اقليمية.

أ. **المهام الأساسية للهيئة: (المادة السادسة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥)**

- تلقي وتحليل الإبلاغات المتعلّقة بالعمليات المشبوهة.
- إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يُشتبه أنها تشكل جرائم تبييض أموال أو تمويل إرهاب.
- التجميد الإحترازي المؤقت للحسابات و/ أو العمليات المشتبه بها.
- التجميد النهائي للحسابات و/ أو العمليات المعنية و/ أو رفع السريّة المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصّة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات و/ أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال او بتمويل إرهاب.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (**Traceable**).
- وضع إشارة على القيود والسجلات العائدة لأموال منقولة وغير منقولة، لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها.
- التحقّق من قيام المعنيين في القانون ٤٤/ ٢٠١٥ بالتقيّد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه، باستثناء التحقق من تقيد المحاسبين المجازين بهذه الموجبات.
- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون ٤٤/ ٢٠١٥ للمعنيين المشار اليهم في المادة الخامسة منه واصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

(٢) هي منتدى دولي لوحدات المعلومات المالية، تأسست في عام ١٩٩٥ وترمي إلى تعزيز أنشطة أعضائها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.أ وللمزيد من المعلومات حول الأهداف الرئيسية للمجموعة ، يرجى الولوج الى الرابط الالكتروني للمجموعة وهو **www.egmontgroup.org**. (نائب رئيس **Egmont** حالياً هو أمين عام هيئة التحقيق الخاصة في لبنان).

- جمع وحفظ المعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية او الاجنبية وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.

ب. **هيكلية "الهيئة" ورد في المادة السادسة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥:**

تتألف الهيئة من حاكم مصرف لبنان أو من ينتدبه من بين نوابه ومن قاضٍ معيّن في الهيئة المصرفية العليا ومن عضو معيّن من قِبل مجلس الوزراء ومن رئيس لجنة الرقابة على المصارف أو من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة.

اما الأمانة العامة **للهيئة** فيشرف عليها **أمين عام الهيئة** وهو متفرغٌ للاعمال التي تكلفه بها "الهيئة" ويعمل على تنفيذ قراراتها. وتتألف الأمانة العامة من اربع وحدات ادارية وهي:

- وحدة المدققين والمحققين
- وحدة التحقّق من الإجراءات
- الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية
- وحدة المعلوماتية والأمان.

البند الثاني: الأموال غير المشروعة

يُقصد بالأموال غير المشروعة بمفهوم المادة الأولى من القانون ٤٤/ ٢٠١٥، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصّة فيها، الناتجة عن إرتكاب أو محاولة إرتكاب معاقباً عليها أو من الإشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت في لبنان أو خارجه:

١. زراعة أو تصنيع أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.
٢. المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد إرتكاب الجنايات والجنح.
٣. الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

٤. تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها(السفر-التنظيم-التدريب-التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الإرهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

٥. الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

٦. الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.

٧. إستغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.

٨. الحض على الفجور والتعرّض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظّمة.

٩. الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والإختلاس وإستثمار الوظيفة وإساءة وإستعمال السلطة والإثراء غير المشروع.

١٠. السرقة وإساءة الإئتمان والإختلاس.

١١. الإحتيال بما فيها جرائم الإفلاس الإحتيالي.

١٢. تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الإئتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة.

١٣. التهرّيب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

١٤. تقليد السلع والغش في الإتجار بها.

١٥. القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.

١٦. الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

١٧. الإستغلال الجنسي بما في ذلك الإستغلال الجنسي للأطفال.

١٨. جرائم البيئة.

١٩. الإبتزاز.

٢٠. القتل.

٢١. التهرّب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

البند الثالث : عقوبة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

بمقتضى أحكام المادة الثالثة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥ ، يُعاقَب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرّض أو سهّل أو تدخل أو إشترك:

١. في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية تبييض الأموال.

٢. في عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات.

البند الرابع: موجبات المحاسبين المجازين وفقاً لاحكام المادة الخامسة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥

على المحاسبين المجازين، عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية، التقيّد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥:

١. بيع وشراء العقارات.

٢. إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الإستثمار المشترك.

٣. إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.

٤. تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.

٥. إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

وعليهم ، بمقتضى أحكام المادة الخامسة من هذا القانون، مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغاً تحدده الهيئة، وعليهم أيضاً التقيّد بالموجبات التالية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون وبالنصوص التنظيمية والتوصيات التي تصدر عن الهيئة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون:

- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالإستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.
- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالإستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.
- الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول.
- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.
- تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٤ أعلاه على العملاء الدائمين عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الاجراءات.
- الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادىء الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

١. موجبات الإبلاغ عند الاشتباه بعملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب

في حال تعذر على خبير المحاسبة المجاز الإلتزام بالموجبات المشار إليها في البند الرابع أعلاه لاسيما عند إعداده أو تنفيذه لصالح عملائه معاملات تتعلق بأي من الأنشطة المعددة في المادة الخامسة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥، عليه رفض الدخول في علاقة العمل أو رفض المهمة او انهاء علاقة العمل، وعليه ابلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل المعاملات المشبوهة المنفذّة وغير المنفذة.

وعلى المحاسب المجاز أيضاً إبلاغ رئيس الهيئة فوراً وبذات الآلية عن تفاصيل العمليات المنفذة وغير المنفذة التي يطّلع عليها بمناسبة قيامه بعمله والتي يشتبه بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

بمقتضى احكام المادة الحادية عشرة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥، **يُحظّر على المحاسب المجاز الملقى على عاتقه موجب الإبلاغ وعلى العاملين والموظفين لديه، الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة لهيئة التحقيق الخاصة، أو عن قيام "الهيئة" بالإستعلام عن عملائه أو بالتدقيق في عملياتهم أو حساباتهم.**

٢. الحصانة التي يتمتع بها المحاسبون المجازون

بمقتضى احكام المادة الثانية عشرة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥، **يتمتع المعنيون من خبراء المحاسبة المجازين والعاملين لديهم والموظفين لديهم بالحصانة ضمن نطاق عملهم عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات الهيئة**، وخاصة عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ الهيئة عن تفاصيل المعاملات/ العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلّق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٣. العقوبات في حال مخالفة أحكام القانون ٤٤/ ٢٠١٥

بمقتضى احكام المادة الثالثة عشرة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشر من هذا القانون. ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة من هذا القانون، ومن بينهم المحاسبون المجازون.

البند الخامس: صاحب الحق الإقتصادي*
(وفقاً لإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤)

هو كل شخص طبيعي (لا يجوز أن يكون شخص معنوي) يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة

---

* صدر توضيح لمفهوم وآلية تحديد صاحب الحق الإقتصادي:
- القانون رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨.
- القرار رقم ١٤٧٢/ ١ تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٨ صادر عن وزارة المالية.
- القرار رقم ٢٠٤٥/ ١ تاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١٨ صادر عن وزارة المالية والنماذج الواجب على جميع المكلفين اعتمادها.

النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة على "العميل" و/ أو على الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملات/ العمليات نيابة عنه.

تعتبر من حالات التملك و/ أو السيطرة[٣] غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التمّلك و/ أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة، أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

يتم تحديد صاحب الحق الإقتصادي بالنسبة للعملاء من الأشخاص المعنويين وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الأشخاص وذلك على الشكل التالي:

١. تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يُوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل من رأسمال الشخص المعنوي.

٢. في حال وجود شك بما إذا كان الشخص أو الأشخاص الطبيعيون، (المحددين وفقاً للفقرة ١ في البند الخامس أعلاه) أعلاه هم أصحاب الحق الإقتصادي أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل أخرى. (كأن يملك أكثرية حقوق التصويت أو حقوق تعيين أو إقالة أغلبية الهيئة الإدارية أو الرقابية في شخص تابع..).

٣. في حال عدم تبيان اي شخص طبيعي، (كما هو مبين في الفقرتين ١ و٢ في البند الخامس أعلاه)، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الإدارة العليا.

يقتضي مسك وتيويم سجل خاص بأسماء أصحاب الحق الإقتصادي، وذلك فقط عند وجود إختلاف بين العميل وبين صاحب الحق الإقتصادي ولأي عميل إذا كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، ويقتضي في هذه الحالة التعرف على هوية الشخص الطبيعي بصفته صاحب الحق الإقتصادي والتحقق منها.

(٣) يقصد بالسيطرة "القدرة المباشرة او غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على اعمال شخص آخر وقراراته".

البند السادس: العلاقة مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة

ينبغي إتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء في الحالات التالية:

١. عند البدء في علاقات العمل،

٢. عند وجود إشتباه في حدوث عملية تبييض أموال او تمويل إرهاب.

٣. عند وجود شكوك بشأن مدى صحة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العميل/ العملاء.

اما إجراءات العناية الواجبة المطلوبة تجاه جميع العملاء فتشمل التالي:

١. سياسة قبول العميل

العميل هو كل شخص طبيعي أو معنوي سواءً كان شركة أو مؤسسة، مهما كان نوعها أو أية بنية قانونية (Legal Arrangement) مثل الـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخّى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، وغيرها..)،

وينبغي على خبراء المحاسبة المجازين، وفي إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعند إقامة علاقة عمل جديدة، **التنبُّه فيما يتعلّق بقبول، أو الدخول في، علاقة عمل مع العميل**، من خلال دراسة وضعه، وفهم طبيعة عمله وقانونية نشاطه قبل التعاقد معه والإلتزام بمهمّة تدقيق حساباته وعملياته، وإحترام الإلتزامات المهنية الأُخرى الناتجة عن قبول هذه المهمّة، **كما تُشير إلى ذلك قواعد السلوك المهني الصادرة عن النقابة في العام ٢٠٠٦.**

٢. التعرف على هوية العميل والتحقق منها

على خبير المحاسبة المجاز التعرف على هوية العملاء (سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين) والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل.

وعليه، في ما خص الأشخاص المعنويين، إتخاذ الإجراءات الفعّالة والكفيلة بالحصول على المعلومات الكاملة عن إسم الشخص المعنوي وشكله القانوني ومستندات التأسيس، والأنظمة التي تنظم عمله وأسماء الاشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا وأسماء المسؤولين عن

الإدارة التنفيذية وعنوان المكتب المسجل أو مركز العمل (اذا كان مختلفاً) وأسماء المالكين ومن بينهم الأشخاص الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص المعنوي.

وعلى الخبير فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والهيكلية الإدارية والسيطرة الفعلية للقرار والحصول عند الإقتضاء على معلومات بهذا الخصوص، والتأكُّد من ممارسة الشخص المعنوي للمهنة أو للتجارة المصرّح عنها.

كذلك ممارسة إهتمام خاص في حالة العملاء **غير المقيمين**، وعدم إختصار إجراءات التحقّق من الهوية بحجة أن العميل غير قادر على الحضور شخصياً للتعرف على هويته[٤] والتحقق منها، وهذه من المواضيع الشائعة وهي في تزايد مستمر بنتيجة تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، أو عبر تقنيات مماثلة، مما قد يترتب عن ذلك صعوبة في تحديد هوية العميل والتحقق منها.

٣. التعرف على هوية صاحب الحق الإقتصادي والتحقق منها

يتوجب على خبير المحاسبة المجاز إتخاذ تدابير معقولة للتعرف على هوية صاحب الحق الإقتصادي (المشار اليه في البند خامساً أعلاه) والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل بحيث تتولد القناعة لديه بأنه يعرف صاحب الحق الإقتصادي، أي المستفيد الحقيقي.

٤. المراقبة المستمرة لعمليات العملاء

تشمل تدابير العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان إتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه خبير المحاسبة المجاز عن العميل ونشاطه وتحديد مخاطره، بما في ذلك **معرفة مصدر الأموال**، والتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وخاصة بالنسبة للعملاء من فئات المخاطر المرتفعة وتطبيق تدابير العناية

(٤) إن موضوع التحقق من هوية العميل الذي لا يحضر شخصياً، تمت مناقشته من قبل مجموعة العمل المالي، وخضع أيضاً للمراجعة في سياق تعديل تعليمات المفوضية الإقتصادية الأوروبية ١٩٩١.

الواجبة المشددة[٥] لاسيما عند وجود مخاطر مرتفعة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وإدارة المخاطر انطلاقاً **من مبدأ إعرف عميلك**.

يُعتبر **مبدأ إعرف عميلك (KYC)** القاعدة الأساسية في التعرف على العميل وفي تحديد قُدراته المالية ضمن القطاعات التجارية أو الإنتاجية التي يعمل فيها، وفي تحديد أبرز المتعاملين معه على الصعيدين الداخلي والخارجي وفي تحديد التدفقات المالية المتوقعة على حسابه وفي تحديد إيراداته مما قد يساهم في مراقبة عملياته والتأكد من اتساقها مع طبيعة نشاطه.

تشترط **توجيهات لجنة بازل** المبادئ الأخلاقية الأساسية، وتشجّع على وضع إجراءات فعّالة لتحديد هوية العميل، ورفض العمليات المشبوهة والتعاون مع الجهات الرقابية، وتمثّل هوية العميل أحد العناصر الأساسية من مفهوم إعرف عميلك. **إن مبدأ إعرف عميلك هو احد العناصر الاساسية لإدارة المخاطر ولمكافحة عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،**

البند السابع: إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء

١. الحصول على معلومات إضافية عن العميل لاسيما لجهة نشاطه وحجم أصوله وأية معلومات أخرى متوفرة عنه عبر قواعد البيانات التجارية أو عبر شبكة الانترنت، وتحديث بيانات التحقق من هويته ومن هوية صاحب الحق الاقتصادي دورياً.

٢. إجراء بحث إضافي عبر شبكة الإنترنت وإستخدام لهذه الغاية إما مصادر المعلومات الخاصة إو العامة وذلك بهدف تقييم مخاطر العميل.

٣. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.

٤. الحصول على معلومات إضافية عن أسباب العمليات المتوقعة أو المنفذة.

٥. الحصول على معلومات إضافية عن مصدر أموال العميل وثروته.

٦. إجراء مراقبة مستمرة ومعززة لعلاقة العمل من خلال زيادة وتيرة أعمال المراجعة من حيث العدد والتوقيت، ومن خلال إختيار عينة من العمليات التي تستدعي مراجعة معمقة.

---

(٥) **EED: Enhanced Due-Diligence**.

البند الثامن: إجراءات العناية الواجبة المبسّطة أو المخفّفة

الحالات التي تكون فيها مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضئيلة وهي التالية:

١. عندما تكون فيها المعلومات المتعلقة بهوية العميل متاحة للعموم، مثال المؤسسات العامة والإدارات أو المصالح الحكومية.

٢. المستفيدين من الحسابات المجمعة التي تحتفظ بها الشركات أو المهن غير المالية، شرط أن تكون تلك الشركات أو المهن خاضعة لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إنسجاماً مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

٣. بعض البرامج، مثل خطط التقاعد التي توفّر مزايا تقاعدية للموظفين، وتكون المساهمات في هذه الحالة عن طريق الإقتطاع من الأجور.

البند التاسع: ابرز المؤشرات الدالة على عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب محتملة

على خبير المحاسبة المجاز أن يأخذ، بشكل خاص، وعلى سبيل البيان لا الحصر، **بالمؤشرات الآتية كدلالة على عمليات تبييض الأموال او تمويل الإرهاب.**

١. في ما خص العميل

أ. تغيير غير مبرر في ملكية الشركة.

ب. نشاط الشركة غير واضح.

ج. تغيير الهيكلية القانونية للشركة عدة مرات لاسيما لجهة أصحابها أو لجهة نقل ملكيتها أو مركز عملها أو نشاطها.

د. يظهر أن إدارة الشركة تعمل بناء على تعليمات شخص مجهول الهوية أو بناء على تعليمات شخص غير مناسب.

هـ. هيكلية معقدة للشركة وليس هناك ما يبرر ذلك.

و. صاحب الحق الإقتصادي غير واضح.

ز. فقدان التواصل المستمر مع صاحب الشركة.

ح. عدم حضور صاحب الشركة لاسيما عند بدء التعامل مع شركته.

ط. سبب اختيار العميل للشركة هو غير واضح في ضوء حجمها أو موقعها أو اختصاص نشاطها.

ك. تغيير مستمر وغير مبرر لأعضاء إدارة الشركة أو لمستشاريها المهنيين.

ل. امتناع صاحب الشركة عن تزويد خبير المحاسبة المجاز بالمعلومات المطلوبة أو أن هذا الأخير لديه اسباب معقولة بأن المعلومات المقدمة غير صحيحة أو غير كافية.

م. عدم الإهتمام بتحقيق الأرباح أو الخسائر مقارنةً بالقطاع في ذات مجال العمل، أو عند قيام العميل بشراء أصول أو ممتلكات عقارية لا تحقّق ارباح ولا علاقة لها بمهنته الإعتيادية.

ن. محاولة العميل بشكل متكرّر بيع ما إشتراه حديثاً بسعر أقل من سعر الشراء دون وجود تفسير منطقي لذلك.

س. إنشاء أو شراء شركة لا تحقّق أرباحاً ولا تمت بصلة لمهنة أو طبيعة نشاط العميل التجاري.

ع. عدم تعاون العميل مع متطلبات العناية الواجبة.

ف. تغيير في تجارة أو طبيعة النشاط الإقتصادي، من خلال زيادة حجم الأعمال، أو تعدد مصادر الدخل من نشاط آخر لا يمكن التعرُّف بسهولة على كيفية حصول العميل عليها.

٢. في ما خص العمليات او التركيبات غير المتناسبة مع نشاط الشركة

أ. تعليمات صادرة عن العميل تقضي بتحويل الأموال خارج قطاع نشاطه المهني أو التجاري.

ب. عملية أو سلسلة من العمليات المنفذة خارج نشاط العميل التجاري أو خارج أنشطته المتوقعة.

ج. عدد العاملين في الشركة لا يتناسب مع حجمها أو طبيعة عملها في ضوء ارتفاع العمليات (الدائنة والمدينة) مقارنة مع عدد الموظفين وحجم الأصول المستخدمة.

د. حركة مفاجئة لعميل غير ناشط.

هـ. قيام العميل بمباشرة العمل أو بتطوير شركة في حين أن المعلومات المتوفرة عن سيرته الذاتية لا تسمح له القيام بذلك.

و. مؤشرات تفيد بأن العميل لا يرغب بالحصول على التصاريح المناسبة والضرورية لمباشرة العمل.

ز. استعداد العميل لدفع أتعاب باهظة بما لا يتناسب مع الخدمات المقدمة.

ح. تلقي دفعات من أطراف ثالثة أو من أشخاص لا يوجد ارتباط مهني معهم.

ط. دفع عمولات نقداً بما لا يتناسب مع وسائل الدفع المعتادة للخدمة المقدمة.

ك. إجراء عمليات مالية كبيرة أو متكررة متّصلة بنشاط خارجي أوف شور، والتي يتبين أنها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل.

ل. إجراء عمليات قطع كبيرة أو متكررة إنطلاقاً من مبالغ نقدية، أو نقل الأموال عبر الحدود حين يكون هذا النوع من العمليات غير متناسب مع النمط التجاري المعتاد للعميل.

م. تلقي إيداعات نقدية بصورة متكررة لا تتناسب مع حجم أو طبيعة النشاط التجاري، خاصّة إذا كانت من أشخاص لا يوجد إرتباط معهم بصورة مبرّرة.

ن. حركة الحساب تشهد تحويلات لمبالغ إلى بلدان أجنبية، أو لتلقي تحويلات كبيرة منها ما يتناقض مع نشاط العميل، وهذه الدول لا تطبّق نظاماً مقبولاً لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

س. عمليات نقدية أو تحويلات مصرفية تبدو غير إعتيادية بالنسبة للموقع الجغرافي لتجارة العميل.

ع. وجود حسابات في عدّة مصارف أو مؤسسات مالية مختلفة لا تبرِّرها طبيعة عمل العميل أو إجراء تحويلات كثيرة في ما بين وعبر هذه الحسابات.

٣. في ما خص القطاعات ذات المخاطر المرتفعة

أ. شركات لديها حجم مرتفع من العمليات النقدية وهذا الأمر من شأنه أن يتيح إستخدامها في إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة.

ب. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.

ج. الإستثمار في عقارات بمبالغ ترتفع/ تنخفض عن تلك المتوقعة.

د. دفعات دولية ضخمة من دون أي مبرر اقتصادي.

هـ. عمليات مالية غير اعتيادية مجهولة المصدر.

و. تعامل العميل مع أطراف في دول متعددة من دون أية رؤية مركزية للقيام بذلك.

ز. تواجد العميل في دول تسمح باستخدام الأسهم لحاملها.

ح. إصدار فواتير مخفضة/ مرتفعة للسلع أو الخدمات.

ط. إصدار فواتير متعددة لذات السلع/ الخدمات.

ك. فواتير متضمنة وصفاً خاطئاً للسلع أو الخدمات.

البند العاشر: العمليات غير الإعتيادية

العمليات المالية غير الإعتيادية هي التي تخرج عن سياق العمليات العادية المُجراة على الحساب، وهي تطرح تساؤلات حول أسبابها وغاياتها وقد لا تكون غير سليمة، لكنه يقتضي فهم طبيعتها وأسبابها وغايتها من خلال طلب الإطلاع على المستندات المتعلقة بها لتقرير مدى ارتباطها أو عدم ارتباطها بعمليات مشبوهة.

البند الحادي عشر: مخاطر الخدمة (أي الخدمات المقدمة من خبير المحاسبة المجاز والتي يمكن استغلالها في عمليات تبييض الأموال)

١. إساءة استخدام الحسابات المجّمعة أو الأموال/ الأصول المودعة تحت رعاية العميل.

٢. تقديم المشورة للعميل حول كيفية إنشاء بنية قانونية إذ أنه يمكن إستخدامها في إخفاء الملكية أو الغاية الإقتصادية الحقيقية، وقد تتضمن هذه المشورة كيفية إنشاء ترتيب قانوني أمثال الـ Trust أو كيفية إنشاء شركات أو تغيير إسم الشركة أو عنوان مكتبها المسجل.

٣. إساءة استخدام خدمات التعريف عن العميل للدخول في علاقة عمل مع مؤسسات مالية.

البند الثاني عشر: تحقّق النقابة من تقيّد خبراء المحاسبة المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في القانون ٤٤/ ٢٠١٥

أناط القانون **٤٤/ ٢٠١٥** في المادة السابعة عشر **بنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان** مهمّة التحقّق من تقيّد المحاسبين المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه، وإبلاغ رئيس **الهيئة** عن أية مخالفة بهذا الشأن. ولهذه الغاية، كان لا بدّ من إنشاء لجنة خاصة وهي **لجنة الإمتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML /CFT Compliance Committee)**، وذلك بموجب قرار مجلس النقابة المنعقد في ١٥/ ٩/ ٢٠١٦. أما هذه اللجنة فتتألف من سبعة أعضاء من النقابة أصحاب الخبرة في هذا المجال برئاسة النقيب، وقد تم إعادة تشكيلها في العام ٢٠١٨، وتشمل مهامها التالي:

١. الإجتماع دورياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً لدعوة رئيسها وفقاً لجدول الأعمال.

٢. وضع دليل الإجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤/ ٢٠١٥، وتحديثه ومراجعته كل سنتين وكلما دعت الحاجة وفقاً للمتغيرات بهذا الخصوص.

٣. زيادة التوعية لدى المحاسبين المجازين حول موجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٤. إعداد دورات تدريبية وورش عمل حول مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحول الموجبات المطلوبة بموجب القانون المشار إليه والنصوص التنظيمية والتوصيات الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة والمعايير الدولية والمبلّغة أُصولاً إلى النقابة.

٥. إعتماد الإجراءات اللازمة، منها المقاربة المبنية على أساس المخاطر، للتحقق من مدى إمتثال المحاسبين المجازين بموجبات المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤/ ٢٠١٥ **(عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم الخدمات المذكورة في المادة الخامسة من ذات القانون)**، وبموجبات المادتين ٧ و١١ منه، على أن تشمل أعمال المراقبة التحقّق كحدّ أدنى من:

أ. أن لدى المحاسبين المجازين إجراءات معتمدة ومدوّنة تتضمّن كحد أدنى موجبات المواد ٤ و ٥ و٧ و١١ من القانون ٤٤/ ٢٠١٥، وأيّة نصوص تنظيمية أو توصيات ذات علاقة تصدر عن هيئة التحقيق الخاصة ومبلّغة أُصولاً إلى النقابة.

ب. إمتثال المحاسبين المجازين بموجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطلوبة.

٦- إعداد تقارير تتضمّن على سبيل الذكر لا الحصر، نتائج أعمال المراقبة التي تمّت للتحقّق من مدى إمتثال المحاسبين المجازين بالموجبات المطلوبة منهم (الإجراءات المتبعة، العيّنة، مدة المراجعة ...)، على أن تلحظ حالات عدم الإمتثال للموجبات المطلوبة في حال وجودها، وإحالة هذه التقارير إلى مجلس النقابة لإتخاذ القرارات المناسبة.

٧- التنسيق والتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة، لمتابعة تطورات المعايير الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإقتراح كيفية إعتمادها بموجب قوانين أو أنظمة أو ممارسات فضلى، بالإضافة إلى تعزيز التواصل بين المتخصصين بهدف تبادل الخبرات والمعرفة.

٨- يمكن لهذه اللجنة الإستعانة بمن تشاء من الخبراء أو المتخصصين من خارج النقابة لديهم المؤهلات العلمية والكفاءة وأخلاقيات المهنة والخبرة اللازمة لتنفيذ أعمال التحقّق، للتأكّد من مدى إمتثال المحاسبين المجازين بأحكام القانون رقم ٤٤/ ٢٠١٥ وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه والمبلّغة أصولاً إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٩- يلتزم أعضاء اللجنة بسريّة المذاكرة والمداولات.

البند الثالث عشر: تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتصنيف العملاء

على خبير المحاسبة المجاز إتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من واقع الخدمات المنفذة لصالح عملائه والمشار إليها في البند الرابع أعلاه وتقييمها وفهمها بما في ذلك مخاطر العملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات، وعليه إتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها الحد من تلك المخاطر ومراقبتها وضبطها على نحو فعّال، وعليه في هذا الإطار توثيق عمليات تقييم المخاطر وتزويد النقابة بالمخاطر المحددة.

يتم تصنيف العملاء بحسب درجات المخاطر الثلاثة التالية:

- **مخاطر منخفضة**
- **مخاطر متوسطة**
- **مخاطر عالية**

١. **مخاطر العميل أمثلة عن فئات العملاء ذات المخاطر المرتفعة**

أ. العملاء غير المقيمين.

ب. العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الأموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب والأحجار الكريمة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجار السيارات، كونتوارات التسليف، المؤسسات غير المصرفية التي تتعاطى التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونيّة.....).

ج. العملاء الذين لا يتعاملون وجاهياً.

د. العملاء الذين يتعاطون من خلال وسطاء (Intermediaries).

هـ. العملاء الذين يتعاملون وفق صيغة العقود الائتمانية أو عن طريق التراست (Trust).

و. العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول:

- **لا تطبّق توصيات مجموعة العمل المالي**، أو تطبقّها بشكل غير كاف، ومن بينها، على سبيل الذكر لا الحصر: الغابون، هندوراس، ليبيريا، غامبيا، غانا، الباهاماس، شاطئ العاج، الكاميرون، الكونغو، كولومبيا، جيبوتي، اثيوبيا، افغانستان.
- **معروفة بأنها جنَّات ضريبية** على سبيل الذكر لا الحصر: برمودا، كوستاريكا، قبرص، فيدجي، هونغ كونغ، جامايكا، موناكو، الأوروغواي، سنغافورة.
- **مدرجة على اللائحة السوداء** ومن بينها على سبيل الذكر لا الحصر: كوبا، إيران، كوريا الشمالية، السودان، أوكرانيا، بورما.
- **يحظر التعامل معها بحسب لوائح العقوبات الصادرة عن الامم المتحدة**، ومن بينها على سبيل الذكر لا الحصر: الكونغو، شاطئ العاج، اريتريا، ليبيريا، العراق.

ز. الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب والمحليون: هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مناصب عامة بارزة في الدولة، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية.

ويشمل التعريف أيضاً الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية ومن بينهم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها، وينطبق هذا التعريف أيضاً على أفراد عائلاتهم من جميع الأنواع وعلى الأشخاص المقربين منهم وعلى شركائهم.

ح. الشخصيات الإعتبارية أو الترتيبات القانونية كشركات الأوف شور والشركات المتواجدة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية.

ط. الشركات ذات رأس المال المكوّن كلياً أو جزئياً من أسهم لحاملها[٦].

ك. الجمعيات التي لا تتوخى الربح سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.

ملاحظة: بالاضافة الى اجراءات العناية الواجبة (المشار اليها في البند "سادساً" أعلاه)، على خبير المحاسبة المجاز تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة (المشار إليها في البند "سابعاً" أعلاه) تجاه علاقات العمل مع أشخاص من فئات العملاء ذات المخاطر المرتفعة.

٢. **مخاطر البلد**

أ. أهمية وصرامة القوانين المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفعاليّة الأجهزة الرقابيّة والقضائية الموكلة بتطبيقها.

ب. وضع البلد في ما خصّ الفساد والجريمة المنظّمة.

ج. وجود سريّة مصرفيّة.

٣. **مخاطر الخدمات**

أ. إدارة المحافظ الخاصّة

ب. العمل المصرفي الإلكتروني

ج. حسابات الدفع الوسيط وهي حسابات تفتحها المصارف لدى مصارف أُخرى وتضعها بتصرّف عملائها لإستعمالها مباشرة.

---

(٦) أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٦ بخصوص إلغاء الأسهم لحاملها بحيث أصبح يُحظّر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحاملها وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وقد أوجب هذا القانون على الشركات التي تشتمل أسهمها على أسهم لحاملها ولأمر إستبدال هذه الأسهم الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ القانون (٣/ ١١/ ٢٠١٦) ويتوجّب على الشركات تعديل نظامها الأساسي في مهلة أقصاها تاريخ إنعقاد أول إجتماع للجمعية العمومية للمساهمين، تجنباً للغرامات المفروضة في القانون المذكور وهي ٥٠ ٪ من قيمة رأس المال.

البند الرابع عشر: الإحتفاظ بالسجلات والمستندات

بمقتضى احكام المادة الرابعة (البند ٤) من القانون ٤٤/ ٢٠١٥، على خبير المحاسبة المجاز القيام بالتالي:

١. الاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات والمستندات المتعلقة بالخدمات والعمليات المحلية والدولية المنفذة لصالح عملائه، وبجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم اجراؤه. ويقتضي أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للإدعاء ضد النشاط الاجرامي.

٢. إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات بسرعة للنقابة أو لهيئة التحقيق الخاصة أو للسلطات المحلية المختصة بعد الحصول على التصريح المناسب.

البند الخامس عشر: احكام ختامية

على خبير المحاسبة المجاز:

١. عدم استكمال عملية التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عقب أقامة علاقة العمل (بل يتوجب التحقق قبل إقامة أي علاقة عمل).

٢. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في البنود السادس والسابع والثامن على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار موعد إتخاذ الإجراءات ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

٣. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة المشار اليها في البند الثامن فقط عند التوصل إلى قناعة أن مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة.

٤. عدم الإعتماد على أطراف ثالثة للقيام بعناصر تدابير العناية الواجبة المشار إليها في البنود السادس والسابع والثامن.

٥. عدم مواصلة تنفيذ تدابير العناية الواجبة خشيةً، لأسباب منطقية، من تنبيه العميل (Tipping off the client)، ويقتضي في هذه الحالة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة عملاً بالبند الرابع معطوف على أحكام المادة السابعة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥.

٦. التنبه لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن إستخدام تقنيات جديدة أو منتجات جديدة موجودة سابقاً، كاستخدام، على سبيل الذكر لا الحصر، بطاقات الائتمان على أجهزة الصراف الآلي لإيداع أموال نقدية في الحسابات بصورة متكررة أو لسحب أموال نقدية في أماكن متاخمة لمناطق الصراع (conflict areas) أو لاستخدام البطاقات على كافة انواعها من قبل أطراف ثالثة.

٧. وضع ترتيبات لإدارة الإلتزام ومن ضمنها (حيث ينطبق ذلك) تعيين مسؤول للتحقق من الإلتزام بالإجراءات والموجبات المنصوص عليها في هذا الدليل.

٨. وضع ضوابط وإجراءات داخلية (حيث ينطبق ذلك) لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين، وإخضاعهم لبرنامج تدريب مستمر.

المرفقات

القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

الجريدة الرسمية: العدد ٤٨ تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥

المادة الأولى:

يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها أو من الاشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه:

١. زراعة أو تصنيع او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.

٢. المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح.

٣. الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

٤. تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر – التنظيم – التدريب – التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الارهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

٥. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٦. الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.

٧. استغلال المعلومات المميزة وافشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.

٨. الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.

٩. الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.

١٠. السرقة واساءة الائتمان والاختلاس.

١١. الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي.

١٢. تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة.

١٣. التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

١٤. تقليد السلع والغش في الاتجار بها.

١٥. القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.

١٦. الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

١٧. الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.

١٨. جرائم البيئة.

١٩. الابتزاز.

٢٠. القتل.

٢١. التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

المادة الثانية:

يُعتبر تبييض أموال كل فعل يُقصد منه:

١. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

٢. تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

المادة الثالثة:

يعاقب كل من أقدم أو حاول الاقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك:

١. في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.

٢. في عمليات تمويل الارهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات.

المادة الرابعة:

على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الايفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المعددة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون:

١. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٢. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.

٣. تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٤. الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول.

٥. القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.

٦. تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الاجراءات.

٧. الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادىء الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

المادة الخامسة:

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٥٦ سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة ("الهيئة")، المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن "الهيئة" لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

أما المحامون فتسري عليهم، عند قيامهم بالخدمات المبينة آنفاً، نفس الموجبات المبينة أعلاه، على أن تحدد أصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

المادة السادسة:

تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي "هيئة التحقيق الخاصة" أو "الهيئة".

١. تتألف "هيئة التحقيق الخاصة" من:

- حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه. **رئيساً**
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الاعلى لمدة تعادل مدة تعيين القاضي الاصيل. **عضواً**
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة. **عضواً**
- عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناء على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على أن تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال القانون المالي أو المصرفي. **عضواً**

٢. مهمة "هيئة التحقيق الخاصة":

- تلقي الابلاغات وطلبات المساعدة واجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها سيما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/ أو للعمليات المشتبه بها وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لستة اشهر اضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة أقصاها ستة اشهر قابلة للتمديد لثلاثة اشهر اضافية ولمرة واحدة بالنسبة للابلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.
- التحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.
- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الاجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.
- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

٣. يحصر "بالهيئة"، بعد إجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير:

- التجميد النهائي للحسابات و/ أو العمليات المعنية و/ أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable) لـ"الهيئة" الرجوع، بشكل جزئي أو كلي، عن أي قرار تتخذه وذلك في حال توفرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

٤. لـ"الهيئة" الحق:

أ. بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة" وتبقى هذه الاشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها،

ب. أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالاموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها،

وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/ أو طيلة فترة التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/ أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة و/ أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/ أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (٣) من المادة نفسها.

٥. لـ"الهيئة" أن تطلب من الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الارهاب وتمويل الارهاب والاعمال المرتبطة بهم.

على الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب.

٦. تجتمع "الهيئة"، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

٧. تتخذ الهيئة" قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين واذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٨. تعين "الهيئة" أميناً عاماً لها، على أن يكون متفرغاً للأعمال التي تكلفه بها وينفذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الاشخاص الذين تنتدبهم لمهمة معينة، دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف.

٩. يخضع أعضاء "الهيئة" والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السرية

١٠. تضع "الهيئة" نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص

١١. يتحمل مصرف لبنان نفقات "الهيئة" والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة السابعة:

على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، بمن فيهم المحاسبين المجازين وكتاب العدل، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة المعددة في المادة الخامسة، إبلاغ رئيس "الهيئة" فورا عن تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

أما المحامون فتسري عليهم الموجبات المبينة في الفقرة السابقة وفقاً لآلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ رئيس "الهيئة" بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

على مفوضي المراقبة لدى المعنيين بالمادة الرابعة من هذا القانون إبلاغ رئيس "الهيئة" فورا عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

المادة الثامنة:

١. تجتمع "الهيئة" بعد تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

٢. بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة، تتخذ "الهيئة" قرارا إما بأخذ العلم أو بإجراء التحقيق اللازم بشأنها سيما من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات أو التحقق من الاموال المشتبه بها. تقوم "الهيئة" بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة أمينها العام أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتّد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف.

٣. وبعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ "الهيئة" قراراتها وفقاً لأحكام البنود ٢و٣ و٤ من المادة السادسة من هذا القانون.

٤. عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/ أو تجميدها ب وصورة نهائية و/ أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل "الهيئة" نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كل من النائب العام التمييزي والى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها والى صاحب العلاقة والى الجهات المعنية بهذا القرار، محلية أو خارجية، وذلك إما مباشرة واما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

٥. في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق بقضايا تبييض الأموال وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى "هيئة التحقيق الخاصة"، ولا يجوز لـ"الهيئة" أن تبقي على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها أن تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك. إذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود أدلة أو قرائن جديدة من شأنها أن تبرر الإبقاء على التجميد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية فعلى "الهيئة" أن ترسل تقريرا معللاً مرفقاً بالمستندات المتضمنة هذه الأدلة أو القرائن إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي له أن يقرر عند الاقتضاء التوسع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات.

٦. وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الاتهامية كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التعقبات أو بالبراءة بحق أصحاب

الحسابات المجمدة والاموال الممنوع التصرف بها تصبح الحسابات والاموال محررة ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر الى "هيئة التحقيق الخاصة" بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى "الهيئة" أن تبلغ الحكم أو القرار الى المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك، ولا يعود لـ"الهيئة" أن ترفع السرية المصرفية مجدداً أو أن تعيد التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والاموال المشمولة بقرار منع المحاكمة إلا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة التاسعة:

لرئيس "الهيئة" أو لمن ينتدبه أن يخابر مباشرةً السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية – الإدارية – المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها "الهيئة". و وع لى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه "الهيئة" بأي موجب سرية.

المادة العاشرة:

لرئيس "الهيئة" أو لمن ينتدبه الطلب مباشرة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة تزويد "الهيئة" بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة.

المادة الحادية عشرة:

يحظر على الملزمين بموجب الإبلاغ وعلى أعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة لـ "هيئة التحقيق الخاصة"، أو عن قيام "الهيئة بالاستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم.

المادة الثانية عشرة:

يتمتع كل من رئيس "الهيئة" وأعضائها والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن

نطاق عملهم بحيث لا يجوز الادعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٥٦ والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.

كما يتمتع المعنيون المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والعاملون لديهم والمراقبون العاملون لدى لجنة الرقابة على المصارف ومفوضو المراقبة بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات "الهيئة" وخاصةً عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ "الهيئة" عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

المادة الثالثة عشرة:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون.

لـ"الهيئة" أن توجه تنبيهاً إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً أحكام لأوضاعها، كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية أو الإشراف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.

للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة، كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة.

المادة الرابعة عشرة:

تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة

بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة ّق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منس الأجنبية المعنية.

المادة الخامسة عشرة:

تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات / ٢-٣-٤ / من المادة الاولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ١٥/ ٥/ ١٩٩٥ المتعلق بالاجازة بإبرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السادسة عشرة:

لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٥٦ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السابعة عشرة: (أحكام ختامية)

على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون التحقق من تقيد هذه الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه وإبلاغ رئيس "الهيئة" عن أية مخالفة بهذا الشأن.

تناط بوزارة العدل وبكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من تقيد كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين، كل فيما خصه، بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه.

المادة الثامنة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦
تبادل المعلومات لغايات ضريبية

الجريدة الرسمية: العدد ٥١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦

يلغي

القانون المعجل رقم ٤٣ تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠١٥

اقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء، استناداً الى المادة ٦٢ من الدستور، القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: يهدف هذا القانون إلى:

- تطبيق وتنفيذ أحكام أي اتفاقية تتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية، الموقعة والمبرمة وفقا للأصول.
- الإلزام بإعطاء المعلومات المطلوبة تنفيذاً لأحكام تلك الاتفاقية.

ثانياً:

(١) ما لم يقض النص خلاف ذلك، تعني المصطلحات التالية ما يلي:

أ- الاتفاقية: أي معاهدة أو اتفاقية دولية تنص على تبادل المعلومات لأغراض ضريبية، بما في ذلك التبادل التلقائي للمعلومات بين لبنان واي دولة اجنبية؛

ب- التبادل التلقائي للمعلومات: إعطاء معلومات محددة مسبقاً عن مقيمين في دولة

أجنبية ترتبط مع لبنان بموجب اتفاقية وذلك بشكل دوري ودون اي طلب مسبق؛

ج – السلطة المختصة: وزير المالية أو ممثل مفوض من قبله؛

د – اتفاقية السلطات المختصة: أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين السلطة المختصة وأي دولة اجنبية لتوضيح أو تفسير أحكام اتفاقية معينة أو تسهيل التبادل التلقائي للمعلومات بموجب أي إتفاقية؛

هـ – المعلومات: أي بيان أو سجل يتضمن وقائع معينة ويتخذ أي شكل من الأشكال؛

و – الطلب: طلب يتم تقديمه الى السلطة المختصة للحصول على معلومات بموجب اتفاقية معينة؛

ز – الدولة مقدمة الطلب: الدولة التي تتقدم بطلب للحصول على معلومات؛

ح – الشخص: أي فرد أو شركة أو أي هيئة أخرى مؤسسة وفقا للقوانين النافذة؛

(٢) في حال وجود تباين بين احكام هذا القانون او أي اتفاقية مع أحكام أي قانون آخر، تطبق احكام هذا القانون والاتفاقية.

ثالثاً:

بهدف الالتزام بالأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات في أي اتفاقية، تستعمل السلطة المختصة الصلاحيات المنصوص عليها في المواد ٢٣، ٤٤، ٤٨، و١٠٣ من قانون الإجراءات الضريبية لجمع المعلومات حتى لو لم تكن الادارة الضريبية بحاجة الى تلك المعلومات لأغراض ضريبية داخلية.

رابعاً:

(١) تساعد السلطة المختصة الدولة مقدمة طلب المعلومات وفقاً لشروط الاتفاقية المبرمة معها. إذا تبين للسلطة المختصة، عند استلامها اي طلب، أنه متوافق مع احكام الاتفاقية الموقعة مع هذه الدولة، تنفذ عندها السلطة المختصة الطلب وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا القانون.

(٢) يمكن للسلطة المختصة ان تطلب معلومات إضافية من الدولة مقدمة الطلب عندما يكون ذلك ضرورياً لمساعدتها على معالجة الطلب.

(٣) في حال قررت السلطة المختصة ان الطلب لا يتوافق مع احكام الاتفاقية الموقعة مع هذه الدولة، عندها ترفض السلطة المختصة الطلب وتبلغ الدولة مقدمة الطلب بذلك.

خامساً:

(١) عندما تكون المعلومات المطلوبة غير مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ٣/ ٩ / ١٩٥٦ أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، تقوم السلطة المختصة بإجابة الطلب مباشرة الى الدولة مقدمة الطلب.

(٢) عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٥٦ أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، وفي حال تبين للسلطة المختصة، أن الطلب متوافق مع أحكام الاتفاقية الموقعة مع هذه الدولة، يتوجب على «هيئة التحقيق الخاصة » المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تأمين المعلومات وتزويدها الى السلطة المختصة.

(٣) لا يمكن تزويد الدولة مقدمة الطلب بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٢) دون أن يتم ابلاغ المستعلم عنه بذلك الذي يعود له، خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ قرار السلطة المختصة وفقا لأحكام التبليغ الواردة في قانون الإجراءات الضريبية، الاعتراض على هذا القرار أمام مجلس شورى الدولة.

يبت مجلس شورى الدولة بصورة نهائية غير قابلة للمراجعة بصحة توافر الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات وذلك بمهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم المراجعة.

بعد انقضاء هذه المهلة، أو في حال قرر مجلس الشورى اعطاء المعلومات المطلوبة، على السلطة المختصة تزويد الدولة مقدمة الطلب بالمعلومات المطلوبة.

(٤) على الرغم من الأحكام السابقة، وفي ما خص الطلبات العاجلة بطبيعتها أو تلك التي يمكن أن يؤثر إبلاغ المستعلم عنه على فرص نجاح التحقيقات التي تقوم بها الدولة مقدمة الطلب، يجب ان يتم تزويد هذه الأخيرة بالمعلومات من دون الإخطار المسبق المذكور أعلاه وفقاً لمعايير وإجراءات يتفق عليها بين الدولتين تحفظ حقوق جميع الأطراف.

سادساً:

(١) يعود لكل من مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة الطلب من المؤسسات المالية، بوقت محدد وبطريقة معينة وفقاً للأحكام التي ينص عليها هذا القانون، تقديم المعلومات المطلوبة لتقوم السلطات المختصة بالتبادل التلقائي للمعلومات بموجب أي اتفاقية أو اتفاقية السلطات المختصة. تزود السلطة المختصة بتلك المعلومات لتتمكن من القيام بمهامها بموجب الاتفاقية.

(٢) يحق لكل من وزير المالية أو مصرف لبنان، كل وفق اختصاصه، وفقا لقرارات تصدر لاحقا، تحديد:

أ - المؤسسات التي عليها إعطاء المعلومات؛

ب - المعلومات التي يجب إعطاءها والطريقة لذلك من ضمنها الطريقة الالكترونية؛

ج - معيار دقة وشمول المعلومات التي يجب إعطاءها؛

(٣) لمجلس الوزراء، عند الاقتضاء، الاتخاذ بمراسيم الإجراءات الضرورية لتطبيق احكام هذا القانون في الحالات غير المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

(٤) في حال مخالفة الأحكام المنصوص عليها بموجب هده المادة أو عدم الامتثال لها، تفرض غرامة ما بين مئة مليون ومئتي مليون ليرة دون المساس بحق السلطة الرقابية التابعة لها لفرض العقوبات الإدارية والغرامات المالية استنادا الى القوانين الخاصة بها.

سابعاً:

يطبق هذا القانون على اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي النافذة كافة.

ثامناً:

اجيز للحكومة إبرام الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي

(The Multilateral Convention on Mutual Assistance in tax Matters (MAC))

(مرفقة ربطاً والتي يمكن ان تعدل من وقت لآخر)، والاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة

(The Multilateral Competent authority agreement on automatic exchange on financial account information (MCAA))

مرفقة ربطاً.

يفوض وزير المالية التوقيع على هاتين الاتفاقيتين.

تاسعاً:

(١) تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بالرغم من أي التزام متعلق بالسرية أو أي قيود أخرى مفروضة، بموجب أي قانون آخر، على عملية الافصاح عن المعلومات.

(٢) إن أي معلومات يتم تبادلها، بموجب البندين رابعاً وسادساً مع السلطة المختصة وفقاً لأي اتفاقية أو وفقاً لهذا القانون، يتم التعامل معها على أنها سرية، وفقا لأحكام المادة ٢٥ من قاذون الإجراءات الضريبية.

عاشراً:

تلغى احكام القانون رقم ٤٣ تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠١٥

(تبادل المعلومات الضريبية).

حادي عشر:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٦٥ من الدستور.

قانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٧ تحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط الـ Trustee

الجريدة الرسمية: العدد ٥٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣

مادة وحيدة:

١. على كل شخص مقيم في لبنان، ويمارس بصورة مهنية أو غير مهنية، نشاط الـ Trustee لـ Trust أجنبية بأي شكل من الأشكال، أن يتقدم بطلب تسجيل لدى الادارة الضريبية. وهو ملزم بالتصريح على أساس الربح الحقيقي.

٢. يتوجب على الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من هذه المادة أن يصرحوا سنوياً عن الايرادات المحققة من نشاطهم وأن يقتطعوا عند المنبع الضرائب المتوجبة في لبنان على الأشخاص الذين يتعاملون معهم وفقاً لأحكام القوانين المرعية الاجراء.

٣. كما يتوجب على هؤلاء الأشخاص مسك السجلات المحاسبية وفقاً لما هو محدد في قانون الاجراءات الضريبية، وكذلك مسك المستندات الثبوتية التي تظهر كافة المعلومات المتعلقة بالمتعاملين معهم، على أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة عشر سنوات.

٤. إن الأحكام الواردة في هذه المادة لا تمس بأي شكل كان بالنصوص القانونية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية المرخصة من مصرف لبنان.

٥. تطبق على الاشخاص المذكورين في هذه المادة الغرامات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الضريبية، في حال مخالفة أحكام هذا القانون وقانون الاجراءات الضريبية والقوانين الضريبية.

٦- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦
إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر

الجريدة الرسمية: العدد ٥٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء، استناداً إلى المادة ٦٢ من الدستور، القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

خلافاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما يتوجب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم اسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ويتوجب عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.

ثانياً:

١. على الشركات المساهمة، التي سبق أن أصدرت أسهماً لحامله أو أسهماً لأمر، أن تعلم حاملي هذه الأسهم، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، بالموجبات المنصوص عليها في البند أولاً. كما

يتوجب على هذه الشركات الاستحصال من صاحب تلك الأسهم على اسم الشخص الذي يتوجب تسجيل الأسهم المستبدلة باسمه وفقاً لأحكام البند أولاً.

٢. تفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل ٥٠ ٪ من قيمة رأسمالها.

ثالثاً:

١. يحظر على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعيينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركات، إلى حين استبدال تلك الأسهم باسهم اسمية.

٢. بعد انقضاء مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند من هذه المادة، تطبق الأحكام التالية:

أ. تُفرض على الشركة غرامة تعادل ٢٠ ٪ من قيمة رأس مالها في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لأي من حاملي تلك الأسهم، وذلك عن كل مخالفة مرتكبة وعملية تسديد لكل مساهم على حدة،

ب. تعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عينتهم أعضاء في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفيتها.

٣. تنقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسهم اسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى اسم الدولة اللبنانية.

رابعاً:

تطبق أحكام المادتين ٩٠ و٩١ من قانون ضريبة الدخل على أنصبة أرباح الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لا يتقدم حاملوها لقبضها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

خامساً:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزراء العدل، والمال والاقتصاد والتجارة.

سادساً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٧ آب ٢٠١١
حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة
في التعامل بالأسواق المالية

الجريدة الرسمية: العدد ٣٩ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١١

المادة الأولى:

لغاية تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

أ. معلومات مميزة غير معلنة: هي المعلومات التي تجتمع فيها الخصائص التالية:

١. ان تتعلق بمنتجات مالية معينة، أو بمصدري هذه المنتجات.

٢. ان لا تكون بعد في متناول الجمهور.

٣. ان تكون دقيقة ومحددة، وتعتبر المعلومات دقيقة، على سبيل المثال لا الحصر، عندما تحدد جملة معطيات او احداث وقعت او توشك على الوقوع، ويكون من شأنها، في حا ل افصاحها للجمهور، التأثير بشكل حسي على اسعار منتجات مالية معينة او اية منتجات مالية اخرى مرتبطة بها. وتعتبر المعلومة مؤّثرة بشكل حسي على سبيل المثال لا الحصر، عندما يكون من المهم للمستثمر العادي الاطلاع عليها.

يمكن ان تتضمن المعلومات المميزة على سبيل لمثال لا الحصر ما يلي:

- الارباح او الخسائر
- عمليات الدمج او الاستحواذ، المناقصات، او المشاريع المشتركة
- تغييرات على صعيد الاصول

- اكتشافات، منتجات، او منهجيات مبتكرة
- تراخيص جديدة، براءات اختراع، علامات تجارية مسجلة، او موافقة/ رفض لمنتج ما صادرة عن اي جهة او وسلطة او هيئة.
- تطورات متعلقة بالزبائن او الممولين (مثل الحصول على عقد او خسارته)
- تغييرات على صعيد الادارة
- تغيير في رأي مفوض المراقبة (التدقيق الخارجي)
- احداث مرتبطة بسندات الدين ام الاسهم (عدم تسديد السندات، خطط اعادة الشراء، السندات المجزأة، تغيير في انصبة الارباح، تغييرات في حقوق حامل السندات، عمليات بيع عامة او خاصة لسندات او اسهم اضافية، تغييرات في تقدير درجة الملاءة)
- حالات الافلاس
- النزاعات القضائية الكبرى
- عمليات كبيرة لتبادل الاسهم قبل تنفيذها

ب. منتجات مالية: أي من الأدوات المالية المذكورة أدناه على سبيل البيان لا الحصر او التي قد تنشأ لاحقًا والمطروحة للتداول العام في سوق مالي في لبنان:

١. الأسهم أو الحصص او سندات الدين كافة المصدرة من شركات مساهمة او من هيئات استثمار جماعي مشترك.

٢. أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن اسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات.

٣. أية أدوات مالية مركبة أو مشتقة أو مرتبطة بمؤشرات أو ناجمة عن عمليات تسنيد مهما كان نوعها أو شكلها.

٤. أية أدوات مالية أو شهادات أو صكوك تولي حامليها حق الاكتتاب أو حيازة أو التفرغ عن المنتجات المالية المذكورة في البند (١) أعلاه.

ج. كسب محقق: الربح المحقق أو الخسارة التي تم تفاديها.

المادة الثانية:

يحظر على كل شخص، طبيعي او معنوي، بصفته:

١. رئيس او عضو مجلس إدارة او مدير او مستخدم او مدقق حسابات او مفوض مراقبة لدى مصدر منتجات مالية أو مساهم في رأسماله او مالك لحصص فيه، ان ي تعمل او ان يستغل معلومات مميزة غير معلنة عن طريق اكتساب او محاولة اكتساب او التنازل او محاولة التنازل عن منتجات مالية مرتبطة بهذه المعلومات او اية حقوق متعلقة بهذه المنتجات او من خلال الحصول على كسب محقق، لحسابه او لحساب الغير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢. يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة أعلاه على كل من اطلع ولو بشكل عرضي بحكم مهنته أو عمله أو مهمته على معلومات مميزة غير معلنة.

المادة الثالثة:

يحظّر على الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه الذين يملكون معلومات مميزة غير معلنة من:

١. تزويد أي شخص ثالث بها خارج إطار الممارسة الاعتيادية لعمل هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو مهنهم.

٢. تقديم المشورة أو النصح لشخص ثالث بموضوع اكتساب حقوق متعلقة بمنتجات مالية او بالتنازل عنها.

المادة الرابعة:

يشمل الحظر المشار إليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، أي شخص، طبيعي أو معنوي، غير الاشخاص المعددين اعلاه، يحصل على معلومات مميزة غير معلنة اذا كان يعلم او كان يفترض به ان يعلم بطابع هذه المعلومات.

المادة الخامسة:

لا تطبق أحكام هذا القانون على:

١. العمليات المجراة من قبل السلطات أو الهيئات المخولة قانونًا بالقيام بها لأهداف متعلقة بالسياسة النقدية للبلاد او سياسة القطع او ادارة الدين العام، على ان يبقى اي مسؤول في هذه السلطات او الهيئات المنوه عنها اعلاه خاضعاً لأحكام هذا القانون في حال است عماله المعلومات المميزة غير المعلنة لمنفعة خاصة.

٢. العمليات المجراة حصرًا بهدف المحافظة على استقرار المنتجات المالية عند اصدارها ولمدة زمنية لا تتعدى الشهرين.

المادة السادسة:

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة الكسب المحقق ولا تزيد عن عشرة اضعاف الكسب المحقق.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بالحرمان المؤقت او النهائي من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة أو إذن من السلطات المختصة.

المادة السابعة:

خلافًا لأي نص آخر، تقوم، مبا شرة، الهيئا ت والسطات المعنية بتنظيم ومراقبة والإشراف على الأسواق المالية المنظمة بملاحقة مخالفي أحكام هذا القانون أمام المحاكم المختصة كافة.

المادة الثامنة:

ان فرض العقوبات الملحوظة في هذا القانون لا يحول دون فرض العقوبات الادارية المنصوص عليها في الانظمة المرعية الاجراء.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

القانون رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٦
تعديل المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات اللبناني

الجريدة الرسمية: العدد ٥٢ تاريخ ٣/١١/٢٠١٦

المادة ١

مادة وحيدة:

تعدل المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بتمويل الارهاب بحيث تصبح، وبالاستناد الى الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨ والمبرمة بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ٣١/٣/١٩٩٩، على الشكل التالي:

المادة ٣١٦ مكرر الجديدة:

كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل كلياً أو جزئياً أو المساهمة بتمويل الارهاب أو الأعمال الإرهابية، أو تمويل شخص إرهابي أو المنظمات الإرهابية، أو الاعمال المرتبطة بها، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل، وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم في لبنان أو في الخارج.

تشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر، محاولة السفر، التجنيد، التخطيط، الإعداد، التنظيم، التسهيل، المشاركة، تقديم أو تلقي التدريب، وأي عمل آخر مرتبط بها بنية القيام بأعمال إرهابية ودون ان تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدد.

يعاقب مرتكبو الأفعال المحددة أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات».

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

القانون رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨
إضافة بنود وتعديل بنود في عدد من مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية)

الجريدة الرسمية: العدد ٥٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣

أولًا: تضاف الفقرة ١٢ إلى المادة الأولى من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته:

«١٢. صاحب الحق الاقتصادي: يعتبر صاحب الحق الاقتصادي (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي، أياً تكن إقامته، يملك او يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة او غير مباشرة، على نشاط يمارسه اي شخص طبيعي او معنوي آخر على الأراضي اللبنانية.

تعتبر من حالات التملك و/ أو السيطرة غير المباشرة، الحالات التي يكون فيه التملك و/ أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة او من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى».

ثانياً: تعدل الفقرة ١ من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

«١. مع مراعاة أحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣، المتعلق بالسرية المصرفية، على كل شخص، بما فيه إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات كافة، وكذلك الهيئات المختلفة في القطاع الخاص والنقابات، التعاون مع السلطات الضريبية وإعطاؤها المعلومات التي تطلبها للقيام بمهامها، ولا يجوز لأي كان التذرع بسرّ المهنة

للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، او التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد الى الادارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي».

ثالثاً: تضاف الفقرة ١٠ إلى المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته:

«١٠. يتوجب على جميع المكلفين المذكورين في البنود ١ – ٢ – ٣ من هذه المادة مسك وتيويم سجل خاص باصحاب الحقوق الاقتصادية يتضمن: الاسم الثلاثي، الجنسية، تاريخ الولادة، عنوان الإقامة وعنوان المراسلة، رقم الهوية او جواز السفر للبنانيين، رقم جواز السفر للأجانب، مكان الإقامة الضريبية، الرقم الضريبي، نسبة توزع الحق.

كما يتوجب على هؤلاء المكلفين حفظ المستندات التي تبين كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/ أو كيفية السيطرة عليه وكل المعلومات والمستندات المتعلقة بأصحاب الحقوق الاقتصادية لمدة عشر سنوات، حتى بعد انتفاء صفة صاحب الحق الاقتصادي عن الشخص المعني، او حتى بعد توقفهم عن العمل.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية».

رابعاً: تعدل المادة ٣٢ من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته بحيث تصبح على الوجه التالي:

«١. مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، على كل شخص يباشر عملاً خاضعاً للضريبة ان يحيط الإدارة الضريبية علماً بذلك بموجب طلب تسجيل يقدمه اليها خلال شهرين من تاريخ مباشرة العمل، كما يتوجب عليه ان يحدد صاحب الحق الاقتصادي في نشاطه.

وعلى كل شخص توفرت فيه شروط الخضوع الإلزامي للضريبة على القيمة المضافة، ان يقدم طلب تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، خلال شهرين من نهاية الفصل الذي توفرت فيه شروط الخضوع لتلك الضريبة.

وعلى كل صاحب عمل ان يقدم طلب تسجيل للعامل لديه، وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرة المستخدم/ الأجير العمل.

تحدد معايير وإجراءات التسجيل بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

.٢

أ.على كل شخص معنوي مقيم مسجل لدى الإدارة الضريبية، إعلام هذه الإدارة سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول:

١ –اسمه، عنوانه، مركز عمله، شهرته التجارية او نوع نشاطه الرئيسي.

٢ –الشكل القانوني الذي يمارس النشاط من خلاله.

٣ –اي تعديل يطرأ على رأس المال لجهة تخفيضه او زيادته.

٤ –أي تغيير يطرأ على أسماء المساهمين او الشركاء او أصحاب الحقوق الاقتصادية او اي تعديل يطرأ على نسبة مساهمتهم او مشاركتهم.

وعلى كل شركة أجنبية عاملة في لبنان إعلام الإدارة الضريبية سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول المعلومات المشار اليها في ١ و٢ من الفقرة أ من هذا البند.

ب.على كل شخص طبيعي مقيم في لبنان مسجل لدى الادارة الضريبية، ان يعلم هذه الادارة خلال مهلة شهرين عن كل تغيير يتناول اسمه التجاري او شهرته التجارية، عنوانه، مركز عمله، او نوع نشاطه الرئيسي او صاحب الحق الاقتصادي في نشاطه».

خامساً: تعدل الفقرة «ج» من المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته وتضاف الفقرة «و» الى هذه المادة بحيث تصبح المادة كما يلي:

«مع مراعاة أحكام القوانين الضريبية، يتوجب على المكلف بصورة خاصة:

أ.مسك السجلات والمستندات المحاسبية.

ب.تأدية الضرائب والرسوم وتقديم التصاريح ضمن المهل المحددة لها.

ج. تنفيذ طلبات الإدارة الضريبية في إطار قيامها بمهامها، وخاصة بإيداعها معلومات عن نشاطه أو عن الاشخاص الذين يتعامل معهم وعن أصحاب الحقوق الاقتصادية في نشاطه، وذلك مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية والسرية المهنية.

د. تسهيل مهمة موظفي الإدارة الضريبية الموجلين بالتدقيق.

و. إبلاغ الإدارة الضريبية، بموجب كتاب خطي، عند امتناع الشريك او المساهم عن إعطائه معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية في نشاطه وذلك ضمن مهلة التصريح السنوي مع شرح كافة الاجراءات التي اتخذها المكلف للحصول على هذه المعلومات».

سادساً: تعدل الفقرة «٢» من المادة ٤٤ من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ ٤ بحيث تصبح المادة كما يلي:

«٢. يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة في إطار عملية التدقيق الكشف على مجمل عناصر المطرح الضريبي، وعلى هوية أصحاب الحقوق الاقتصادية المستفيدين من تلك العناصر، والاطلاع على السجلات والمستندات المحاسبية العائدة للمكلف، او لأي شخص آخر له علاقة به، ويتوجب عليهم عند توفر معلومات تفيد عن وجود أصحاب حقوق اقتصادية، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتكليف.

كما يحق لموظفي الادارة الضريبية المختصة الدخول الى مركز عمل المكلف او محل حفظ السجلات والمستندات المحاسبية على ان يتم ذلك بالتنسيق مع المكلف.

إذا رفض المكلف طلبات الادارة الضريبية أعلاه، تطبق بحقه أحكام الفقرة (٦) من المادة ٤٢».

سابعاً: تعدل الفقرة «١» من المادة ٤٨ من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ بحيث تصبح كما يلي:

«١. يحق للادارة الضريبية من أجل القيام بعملية التدقيق، ان تطلب خطياً، وضمن إطار القوانين والأنظمة النافذة، من اي شخص لديه معلومات تفيد التحقق من صحة

الضريبية المتوجبة على اي مكلف، ومن تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي، إعطاءها المعلومات التي تحددها وذلك ضمن مهلة تحددها الادارة».

ثامناً: تعدل الفقرة «١» من المادة ١٠٧ من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

«١. تفرض على كل شخص لم يقدم طلب تسجيله لدى الادارة الضريبية ضمن المهل القانونية، ولم يحدد صاحب الحق الاقتصادي في نشاطه، كما هو منصوص عليه في الفقرة واحد من المادة ٣٢ من هذا القانون، او في القوانين الضريبية، غرامة قدرها:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليونا ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،
- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين».

تاسعاً: تضاف الى قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته المادة «١١٧ مكرر» التالي نصها:

١. تفرض على كل مساهم او صاحب حصة في شركة أموال تمنّع عن إعطاء المعلومات الصحيحة عن صاحب الحق الاقتصادي في مساهمته او حصته في الشركة، غرامة تعادل ١٠٠٪ من حصته ما يصيبه من الضريبة المحتسبة على اساس حاصل جمع قيمة ضريبة الأرباح التجارية التي تتوجب على الشركة والضريبة على التوزيعات، في السنة التي ارتكب فيها المخالفة على ان لا تقل عن الحد الأدنى المعين في هذا القانون وفقاً لشكله القانوني.

٢. تفرض على الشريك في شركة الاشخاص او صاحب المؤسسة الفردية او المهنة، في حال تمنّع عن إعطاء الشركة معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي من شراكته غرامة تعادل ١٠٠٪ من قيمة الضريبة المتوجبة على حصته، على ان لا تقل عن الحد الأدنى المعين في هذا القانون وفقاً لشكله القانوني.

٣. تفرض على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الضريبية الخاصة، او تمنّع عن إبلاغ الادارة الضريبية عن امتناع الشريك او المساهم عن إعطائه معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية في نشاطه المشار اليه في البند «و» من المادة ٣٧ من هذا القانون، غرامة مقطوعة وفقاً لما يلي:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليونا ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،
- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

عاشراً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

أنموذج رقم ٢ حول الإبلاغ عن عملية مشبوهة
الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة

التاريخ: _____

خاص باستعمال الهيئة:
خاص باستعمال الهيئة:
رقم الاستلام:

ابلاغ عن العملية المشبوهة

جانب رئيس هيئة التحقيق الخاصة

مكتب الرئيس

بيروت – لبنان

١) اسم الشخص (اذا كان فرداً):

رقم الهاتف:

العنوان:

٢) اسم المؤسسة :

اسم رئيس مجلس الادارة/ المدير العام، مدير الشركة، المفوض بالتوقيع:

اسماء الموقعين على الابلاغ وصفتهم

الاسم: الصفة:

الاسم: الصفة:

نوع نشاط الجهة المبّلغة:

☐ تأمين ☐ صاغة / تجارة تحف فنية أو آثار قديمة ☐ تاجر / وسيط عقارات

☐ محاسب مجاز / مفوض مراقبة ☐ كاتب عدل

☐ كازينو لبنان ☐ نشاط آخر (توضيح طبيعة النشاط الآخر) _____

رقم الهاتف : _____

العنــوان: _____

معلومات عامة تتعلق بالشخص او المؤسسة المعنية موضوع الشبهة

الاسم (الشخص او اسم المؤسسة):
تاريخ الولادة/ التأسيس:
الجنس: ☐ ذكر ☐ انثى
الجنسية:
مقيم/ غير مقيم:
نطاق العمل (محلي / خارجي)
نوع المؤسسة : ☐ مساهمة ☐ محدودة المسؤولية ☐ تضامن ☐ توصية بسيطة
☐ توصية بالاسهم ☐ فردية ☐ اخرى (الرجاء التحديد)_____

رقم تذكرة الهوية / السجل التجاري :
العنوان : المحافظة _____ القضاء _____ المنطقة _____
الحي _____ الشارع _____ بناية _____ رقم الهاتف _____

طبيعة النشاط التجاري أو المهني: _____
اسم او اسماء المدراء العامين وكبار المسؤولين الاداريين: _____
اسماء المساهمين: _____
صاحب الحق الاقتصادي: _____

نوع الجرم:
☐ المخدرات أو المؤثرات العقلية (زراعتها أو تصنيعها أو الإتجار غير المشروع بها)
☐ المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح
☐ الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية

- ☐ تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر- التنظيم- التدريب- التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الارهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية
- ☐ الإتجار غير المشروع بالأسلحة
- ☐ الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى
- ☐ استغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة
- ☐ الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة
- ☐ الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع
- ☐ السرقة وإساءة الائتمان والاختلاس
- ☐ الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي
- ☐ تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة
- ☐ التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك
- ☐ تقليد السلع والغش في الاتجار بها
- ☐ القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية
- ☐ الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين
- ☐ الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال
- ☐ جرائم البيئة
- ☐ الابتزاز
- ☐ القتل
- ☐ التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية
- ☐ جرم آخر
- ☐ يتعذر التصنيف

معلومات عامة تتعلق بالعملية والحسابات موضوع الشبهة

١) تأمين

تاريخ العملية:

وضعية العملية: □ نُفّذت □ جرت محاولة تنفيذها

قيمة العملية:

قيمة البوليصة او البوالص الصادرة:

اسم الوسيط:

نوع التأمين:

طبيعة العملية: □ تسديد نقدي □ بطاقة ائتمان □ تحويل مصرفي □ شيكات
□ اخرى (الرجاء التحديد)

في حال كان التسديد بواسطة تحويل مصرفي:

اسم المصرف المرسل:

اسم الآمر بالتحويل:

اسم المصرف المستفيد:

اسم العميل أو المستفيد المعني:

وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع المستندات الثبوتية وكتاب توضيحي اذا لزم)

.....

.....

٢) صاغـة / تجارة تحف فنية أو آثار قديمة

تاريخ العملية:

وضعية العملية: □ نُفّذت □ جرت محاولة تنفيذها

قيمة العملية:

طبيعة العملية: □ حلى □ ذهب □ أحجار كريمة
□ تحف فنية □ آثار قديمة

قيمتها السوقية:

طريقة التسديد: □ تسديد نقدي □ بطاقة ائتمان □ تحويل مصرفي
□ شيكات □ اخرى (الرجاء التحديد)

في حال كان التسديد بواسطة بطاقة ائتمان أو تحويل مصرفي:

اسم المصرف المرسل:

اسم الآمر بالتحويل:

اسم المصرف المستفيد:

اسم العميل او المستفيد المعـني:

وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع المستندات الثبوتية وكتاب توضيحي اذا لزم)

.....

.....

٣) تاجر / وسيط عقارات

تاريخ العملية:

وضعية العملية: □ نُفّذت □ جرت محاولة تنفيذها

قيمة العقـار المباع / المُشترى:

رقم العقار والمنطقة العقارية:

العنـــوان:

المحافظة:

القضاء:

المنطقة:

الحي:

الشارع:

طريقة التسديد: ☐ تسديد نقدي ☐ بطاقة ائتمان ☐ تحويل مصرفي

☐ شيكات ☐ اخرى (الرجاء التحديد)

في حال كان التسديد بواسطة تحويل مصرفي:

اسم المصرف المرسل:

اسم الآمر بالتحويل:

اسم المصرف المستفيد:

اسم العميل او المستفيد المعـني:

وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع المستندات الثبوتية وكتاب توضيحي اذا لزم)

.....

.....

٤) محاسب مجاز / مفوض مراقبة

تاريخ العملية:

وضعية العملية: ☐ نُفّذت ☐ جرت محاولة تنفيذها

قيمة العملية:

وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع المستندات الثبوتية وكتاب توضيحي اذا لزم)

.....

.....

٥) كاتب عدل

تاريخ العملية:

وضعية العملية: ☐ نُفّذت ☐ جرت محاولة تنفيذها

قيمة العملية:

وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع المستندات الثبوتية وكتاب توضيحي اذا لزم)

.....

.....

٦) نشاط آخر

تاريخ العملية :

وضعية العملية: ☐ نُفّذت ☐ جرت محاولة تنفيذها

قيمة العملية:

وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع المستندات الثبوتية وكتاب توضيحي اذا لزم)

.....

.....

توقيع مقدم الابلاغ

التاريخ : _____

جانب هيئة التحقيق الخاصة

مكتب رئيس «الهيئة»

بيروت-لبنان

خاص باستعمال الهيئة:
خاص باستعمال الهيئة:
رقم الاستلام:

ابلاغ عن عملية مشبوهة

المستدعي :

اسماء الموقعين على الاستدعاء :

الاسم : _____ الصفة : _____

الاسم : _____ الصفة : _____

معلومات عامة تتعلق بالشخص موضوع الاستدعاء

الاسم:

تاريخ الولادة: _____

الجنس: ☐ ذكر ☐ انثى

الجنسية: _____

المهنة: _____

وضع الاقامة: ☐ مقيم ☐ غير مقيم

العنوان: المحافظة _____ القضاء _____ المنطقة/ المدينة _____

الحي _____ الشارع _____ بناية _____ رقم الهاتف _____

تواريخ الايداعات	المبالغ المودعة		الفيش المسترجعة	
	نقداً	بموجب شيك	نقداً	بموجب شيك
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

أنموذج حول الابلاغ عن العملية المشبوهة الالكتروني
الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة

المرجع: _____

التاريخ : يوم / شهر / سنة_____

يقتضي بذل جهود كافية للحصول على المعلومات المطلوبة لتعبئة الخانات.

القسم الاول	**معلومات عن المؤسسة المبلغة**
1- أ اسم المؤسسة المبلغة ب نوع المؤسسة المبلغة	
2- اسم الشخص الذي قام بتعبئة الابلاغ	3- الوظيفة
4- رقم الهاتف	5- البريد الالكتروني
6- اسم المسؤول عن وحدة التحقق الذي وافق على الابلاغ	
7- رقم الهاتف	8- البريد الالكتروني
القسم الثاني	**معلومات عن الشخص الطبيعي موضوع الابلاغ**
9- الشهرة	10- الاسم
11- اسم الاب	12- اسم الام وشهرتها
13- تحديد ما اذا كان الشخص معروفاً باسم آخر	
14- تاريخ ومحل الولادة يوم / شهر / سنة	15– الجنس ☐ ذكر ☐ انثى
16- الوضع العائلي ☐متأهل ☐اعزب اسم الزوج/ة: الاسم _____ الشهرة _____	
17- نوع الاوراق الثبوتية ☐بطاقة هوية: رقم الهوية ____ رقم السجل ____ المحلة او القرية ____ الجنسية ____ ☐جواز سفر: رقم جواز السفر ____ صادر عن ____ صالح لغاية يوم / شهر/ سنة ____ الجنسية ____ ☐بيان قيد افرادي: رقم السجل ____ المحلة او القرية ____ الجنسية ____ معلومات اضافية _____	
18- جنسيات اخرى (1) _____ (2) _____	
19- مقيم في لبنان ☐ نعم ☐ كلا	
20- عنوان السكن في لبنان (1) _____ (2) _____	21- رقم الهاتف في لبنان (1) _____ (2) _____
22- عنوان السكن في الخارج (1) _____ (2) _____	23- رقم الهاتف في الخارج (1) _____ (2) _____

24- صاحب مهنة حرة ☐ نعم ☐ كلا

26- المهنة الحالية | 27- اسم رب العمل

27- المهنة السابقة للمتقاعدين

28- عنوان العمل | 29- رقم الهاتف

30- الوضع المالي | 31- مصدر الاموال

32- الغرض من التعامل مع المؤسسة المبلغة

33- هل الشخص الطبيعي موضوع الابلاغ مرتبط بالمؤسسة المبلغة؟ ☐ نعم ☐ كلا

يتوجب تعبئة الخانات 34 و 35 في حال الاجابة بـ "نعم"

34- أ في حال كان موظف تحديد الوظيفة

أ- ☐ موظف في وحدة التحقق
ب- ☐ موظف في وحدة التدقيق الداخلي
ج- ☐ موظف في قسم التحاويل
د- ☐ امين صندوق
هـ ☐ موظف في قسم الشيكات
و- ☐ مدير فرع
ز- ☐ مدير رئيسي
ح- ☐ وظيفة اخرى _____

34- ب في حال لم يكن موظفاً تحديد العلاقة المهنية الاخرى

أ- ☐ عضو مجلس ادارة
ب- ☐ مساهم اساسي
ج- ☐ محامي
د- ☐ مرتبط بطريقة اخرى _____

35-أ تحديد الوضع الحالي للشخص المعني بالبند 34 اعلاه :

☐ ما زال موظف
☐ علق العمل معه
☐ انهي العمل معه
☐ تقدم باستقالته

35- ب تاريخ تعليق العمل، انهاء العمل، الاستقالة

يوم / شهر / سنة

القسم الثالث | معلومات عن الشخص المعنوي موضوع الابلاغ

36- اسم الشخص المعنوي

37-أ نوع الشخص المعنوي

☐ شركة خاصة _____ (تحديد ما اذا كانت شركة مساهمة، محدودة المسؤولية، مؤسسة فردية، الخ)
☐ شركة مدرجة
☐ منظمة غير حكومية
☐ جمعية لا تبغي الربح/ خيرية
☐ ادارة حكومية
☐ نوع آخر _____

37- ب هل الشخص المعنوي موضوع الابلاغ تابع لاي شخص معنوي آخر ؟ ☐ نعم ☐ كلا

_____ تحديد اسم الشخص المعنوي الآخر ونوع العلاقة (شركة تابعة، شركة شقيقة، هولدنغ، الخ.....)

38- هل الشخص المعنوي موضوع الابلاغ مرتبط بالمؤسسة المبلغة؟ ☐ نعم ☐ كلا

يتوجب في حال الايجابة بـــ "نعم" تحديد طبيعة العلاقة

أ- ☐ شركة تابعة
ب- ☐ شركة شقيقة
ج- ☐ علاقة اخرى _____

39- بلد التأسيس | 40- مكان التسجيل

41- رقم التسجيل | 42- تاريخ التسجيل يوم / شهر / سنة

43- العنوان | 44- رقم الهاتف

45- اسم المدير/المدراء

46- اسم المفوض/المفوضون بالتوقيع

47- أ اسم المساهم الذي يملك الحصة المسيطرة / نسبة الحصص (%) _____

47- ب اسماء المساهمين الاساسيين / نسبة الحصص (%) _____

(على سبيل المثال: المساهمون الأساسيون يملكون نسبة 25% او أكثر من حصص الشركة)

48- اسم صاحب الحق الاقتصادي (يمكن ان يكون اكثر من شخص) | 49- اسم الممثل القانوني

50- الوضع المالي (مبيعات، ارباح، .....) | 51- مصدر الاموال

52- حجم الاموال المتوقعة على الحساب خلال السنة الواحدة | 53- النشاط بالتفصيل

54- الغرض من التعامل مع المؤسسة المبلغة

القسم الرابع | اجراءات العناية الواجبة الاضافية

55- هل قمتم بالتالي:

	نعم	كلا
1- الحصول على التوضيح اللازم من العميل؟	☐	☐
2- الحصول على الوثائق اللازمة التي تبرر العملية؟	☐	☐
3- زيارة ميدانية للعميل في مركز عمله؟	☐	☐

تاريخ الزيارة: يوم / شهر / سنة

اضافة المرفقات (تصريح خطي من العميل، الوثائق التي تبرر العملية ، تقارير، الخ .....)

تحديد السبب في حال لم تطبق اجراءات العناية الواجبة الاضافية المشار اليها في البند 55

القسم الخامس | معلومات عن الحساب موضوع الابلاغ

56- رقم الحساب

57- اسم الفرع الذي فتح لديه الحساب

58- وضع الحساب أ- ☐ مفتوح ب- ☐ مقفل ج- ☐ لم يفتح د- ☐ Traceable

59- تاريخ فتح الحساب يوم / شهر / سنة

60- تاريخ اقفال الحساب يوم / شهر / سنة

61- رصيد الحساب المجمع الحالي بالليرة اللبنانية

62- اسم الوكيل

63- صاحب الحق الاقتصادي (وفق انموذج اعرف عميلك):
☐ صاحب الحساب
☐ شخص آخر

64- المفوض/المفوضون بالتوقيع :
☐ صاحب الحساب
☐ شخص آخر

65- نوع التعامل مع المؤسسة المبلغة

القسم السادس | حركة الحساب موضوع الابلاغ

66- الفترة الزمنية لحركة الحساب موضوع الابلاغ
من يوم / شهر / سنة الى يوم / شهر / سنة

67- القيمة الاجمالية التقريبية بالليرة اللبنانية للاموال موضوع الابلاغ حسب نوع العملية

	نقدي	تحاويل	شيكات	عمليات أخرى	مجموع
ايداع					
سحب					

ارفاق Excel Sheet مع التفاصيل الكاملة وفق اعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 11

القسم السابع | العملية موضوع الابلاغ

68- تاريخ ووضعية العملية موضوع الابلاغ
يوم / شهر / سنة ☐ نفّذت ☐ جرت محاولة تنفيذها

69- القيمة التقريبية للعملية موضوع الابلاغ
ايداع _____ ل.ل.
سحب _____ ل.ل.

70- نوع العملية موضوع الابلاغ
☐ نقدي
☐ تحويل عبر السويفت
☐ شيك
☐ حوالة (Hawala)
☐ تحويل أموال بالوسائل الإلكترونية
☐ بطاقة إئتمان
☐ أوراق مالية
☐ تحويل في ملكية محفظة أدوات مالية
☐ صرافة
☐ شراء / بيع معادن ثمينة
☐ عملية لدى "كونتوار تسليف"
☐ نوع آخر

ارفاق صور عن الشيكات و التحاويل واستمارات العمليات النقدية ذات الصلة

القسم الثامن - أ | مؤشرات الاشتباه

71- تحديد مؤشر او اكثر من لائحة المؤشرات

- ☐ مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع اكبرمن نفس العملة او من عملات اخرى
- ☐ عمليات القطع (Cambio) الكبيرة او المتكررة، انطلاقاً من مبالغ نقدية
- ☐ حركة حساب العميل كايداع مبالغ كبيرة او ايداعات متكررة لمبالغ غير مبررة نسبة الى نشاطاته الظاهرة
- ☐ تشغيل حساب بصورة اساسية لتحويل مبالغ كبيرة الى بلدان اجنبية او لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر ان نشاط العميل لا يبرر مثل هذه العمليات
- ☐ العمليات الكبيرة او المتكررة المتصلة بنشاط عميل خارجي (اوف-شور) والتي يتبين انها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل
- ☐ استبدال كميات نقدية بطلبات تحاويل الكترونية او شيكات مصرفية
- ☐ تغيير في نمط عمليات الايداع لدى عميل معفى من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS-Cash Transaction Slip)
- ☐ قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من ايداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كاف
- ☐ صرف او تلقي شيكات تدفع لحامله مصدرة في بلد اجنبي او مسحوبة لامر شخص ومظهرة من اشخاص سابقين للمودع او شيكات بمبالغ متنوعة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية او زعم بأنها متأتية من المقامرة
- ☐ حصول ايداعات نقدية واو تحاويل مصرفية يعقبها سحوبات مباشرة ومتعددة
- ☐ وجود حسابات عديدة لاحد العملاء لا تبررها طبيعة عمله او اجراء تحويلات نقدية كثيرة في ما بين او عبر هذه الحسابات
- ☐ حصول ايداعات نقدية و/او تحاويل مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العميل هذا الحجم من الاموال
- ☐ ايداع شيكات مصرفية / سياحية في حساب بأسم شركة / مؤسسة لا تبرر طبيعة عملها ذلك
- ☐ حصول عمليات نقدية و/او تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع الفرع
- ☐ العمليات المصرفية التي تنفذ الكترونياً (E-Banking) والتي تبدو غير اعتيادية
- ☐ حصول تحاويل بين حسابات مؤسسة صرافة وحسابات اخرى لا سيما تلك العائدة لاحد اصحابها او شركائها او مساهميها او مدرائها او مفوضي التوقيع عنها او افراد عائلتهم (زوج واصول وفروع) خصوصاً اذا استتبع ذلك بعمليات سحب
- ☐ مؤشرات اخرى _____

القسم الثامن – ب | الجرائم الاصلية بمفهوم قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

72- تحديد الجرم الاكثر احتمالاً

☐ تبييض الاموال ☐ إرهاب / تمويل الارهاب

73- تحديد الجريمة الاصلية

- أ- ☐ المخدرات أوالمؤثرات العقلية (زراعتها او تصنيعها او الاتجار غير المشروع بها)
- ب- ☐ المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح
- ج- ☐ الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية
- د- ☐ تمويل الأرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر – التنظيم – التدريب – التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الإرهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية
- هـ- ☐ الإتجار غير المشروع بالأسلحة
- و- ☐ الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى
- ز- ☐ استغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة
- ح- ☐ الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة
- ط- ☐ الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والإختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع
- ي- ☐ السرقة وإساءة الإئتمان والاختلاس

74- هل سبب الابلاغ متصل بمعلومات تم الحصول عليها من مصادر منشورة او في قواعد البيانات؟

أ- ☐ نعم ب- ☐ كلا

تحديد مصدر المعلومات في حال الايجابة بـ "نعم"

ك- ☐ الإحتيال بما فيها جرائم الإفلاس الاحتيالي ل- ☐ تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الإئتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة م- ☐ التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك ن- ☐ تقليد السلع والغش في الإتجار بها س- ☐ القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية ع- ☐ الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ف- ☐ الإستغلال الجنسي بما في ذلك الإستغلال الجنسي للأطفال ص- ☐ جرائم البيئة ق- ☐ الإبتزاز ر- ☐ القتل ش- ☐ التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية ت- ☐ جرم آخر _____ ث- ☐ يتعذر التصنيف	

75- الاموال المشتبه بها ناتجة عن اعمال غير مشروعة جرت : ☐في الداخل ☐في الخارج _____

القسم التاسع	وصف العملية المشبوهة
76-	
1- تزويد تفاصيل عن طبيعة والظروف المحيطة بالابلاغ ، بما فيه عن التحويل / العملية وعن العميل / المستفيد	
2- تحديد الاجراءات القانونية المتخذة في حال تم ارجاع تحاويل او شيكات كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من تعميم مصرف لبنان الاساسي رقم 83 وتعديلاته	

ملاحظة: يتوجب تعبئة الخانات الواردة في القسم الثاني حيث ينطبق بالنسبة للارقام ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٢، ٦٣ و ٦٤.

إعلام رقم ١٠ الصادر تاريخ ٩ تموز ٢٠٠٩ المتعلق بالحسابات الموضوعة تحت المتابعة صادر عن هيئة التحقيق الخاصة

موجه إلى المصارف

بالإشارة إلى القرارات الصادرة عن «هيئة التحقيق الخاصة» لا سيما تلك القاضية بوضع بعض الحسابات تحت المراقبة (Traceable) ومنعاً لأي التباس، وتسهيلاً لمهمة «الهيئة» في تتبّع حركة الحسابات التي يشتبه أنها قد تخفي عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب، على المصارف كافة، في ما يتعلق بالحسابات الموضوعة تحت المتابعة بقرار من «هيئة التحقيق الخاصة»:

أولاً: في ما يتعلق بالشيكات:

عدم تسديد، نقداً، أي شيك أو أمر دفع مسحوب على الحساب الموضوع تحت المراقبة سواء كان المستفيد من الشيك أو أمر الدفع صاحب الحساب نفسه أو للغير.

عدم دفع أي شيك أو أمر دفع مسحوب على الحساب موضوع المراقبة إلاّ للمستفيد الأول وشرط أن يكون الشيك مشطوباً.

عدم إصدار أي شيك مصرفي (Chèque Bancaire) مسحوباً لأمر صاحب الحساب أو الغير على الحساب الموضوع تحت المراقبة إلا إذا كان مشطوباً ويتضمّن عبارة «لا يدفع إلا للمستفيد الأول».

ثانياً: في ما يتعلق ببطاقات الإئتمان والوفاء:

حصر استعمال بطاقات الإئتمان و/ أو الوفاء، المصدرة استناداً للحساب الموضوع تحت المراقبة على أجهزة نقاط البيع لدى التجّار (POS) ومنع استعمالها على أجهزة الصراف الآلي.

ثالثاً: في ما يتعلق بالصندوق لدى المصرف (Guichet):

عدم الموافقة لصاحب الحساب موضوع المراقبة من سحب أي مبلغ من الأموال مباشرةً من صندوق المصرف (Guichet) المفتوح لديه الحساب المذكور.

حاكم مصرف لبنان

رئيس هيئة التحقيق الخاصة

رياض توفيق سلامه

اعلام رقم ٢٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ المتعلق بتعريف وكيفية تحديد صاحب الحق الإقتصادي صادر عن هيئة التحقيق الخاصة

تعريف وكيفية تحديد «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner)

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠١٥ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب)، سيّما أحكام المادتين ٥ و٦ منه،

ولما كان يتوجب على الجهات والأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤، ومنها شركات التأمين، التقيّد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن «الهيئة» لغايات تطبيق أحكامه،

وبناءً على توصيات «مجموعة العمل المالي (FATF) The Financial Action Task Force» والمذكرات التفسيرية ذات الصلة،

وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتّخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠١٨

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُقصد بالعبارات التالية:

١. «العميل»: كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو اية بنية قانونية (Legal Arrangement) كالـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...).

٢. «صاحب الحق الإقتصادي (Beneficial Owner): كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصِّلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على «العميل» و/ أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.

تعتبر من حالات التملك و/ أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/ أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

ويشمل المصطلح ايضاً صاحب الحق الإقتصادي للمستفيد من بوليصة التأمين على الحياة أو غيرها من بوالص التأمين المرتبطة بتكوين رؤوس الأموال ووحدات الإستثمار.

المادة الثانية:

يتم تحديد «صاحب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنويين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١. تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي.

٢. في حال وجود شك بما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (١) من هذه المادة، هم «اصحاب الحق الاقتصادي» أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الاقل في رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (كأن يملك اكثرية حقوق التصويت او حقوق تعيين أو إقالة أغلبية الهيئة الإدارية أو الرقابية في شخص تابع ...).

٣. في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

المادة الثالثة:

يتم تحديد «اصحاب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١. في ما خص الـــ(Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor)
- الوصي (Trustee)
- امين الحماية (Protector)

- لمستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته ، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.
- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل اخرى.

يُعتمد لتحديد ما ورد في البند (١) أعلاه التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن «مجموعة العمل المالي».

٢- في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بالـ (Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

على الجهات والأشخاص المعنية، كلّ في ما خصها، أن تطبّق إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠١٥ والتي يجب أن تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/ أو كيفية السيطرة عليه والغرض من التعامل و/ أو من فتح الحساب ونوع أي منهما و«صاحب الحق الاقتصادي» ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر.

يتوجب التحقق من هوية صاحب الحق الإقتصادي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العابرين، كما يتوجب أيضاً التحقق ممّا إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرّف على هويته والتحقق منها.

المادة الخامسة:

عند تحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي»، يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على «العملاء» بما في ذلك تلك المشار إليها في إعلامات هيئة التحقيق الخاصة.

المادة السادسة:

ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

قرار رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٨
آلية تحديد صاحب الحق الإقتصادي صادر عن وزارة المالية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٣ و٤١ و٦٩ و١٠١ ١٠٢ و١٠٣ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١٠ و١١ و١٠٦ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما المادتين الرابعة والسابعة عشرة منه،

بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠٠١ المتلعق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادة ١٣ منه،

بناء على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٩ المتعلق بتنظيم عمليات الإيجار التمويلي لا سيما المادة ٢٠ منه،

بناء على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،

بناء على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/ ٨/ ٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية،

بناء على القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٦ المتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية،

بناء على القانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٦ (تحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاطtrustee)

بناء على القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠٠٥ (قانون تسنيد الموجودات)

بناء على القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠٠٥ (هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٠٤٥/ ٢٠١٧ -٢٠١٨ تاريخ ١٤/ ٠٨/ ٢٠١٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يعتبر «صاحب الحق الاقتصادي» Beneficial Owner كل شخص طبيعي، أيا يكن محل إقامته، يملك أو يسيطر فعليا، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نشاطه يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الأراضي اللبنانية.

تعتبر من حالات التملك و/ أو السيطرة غير المباشرة، الحالات التي يكون فيها التملك و/ أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى.

المادة الثانية:

يتوجب على كل شخص معنوي أيا يكن شكله القانوني، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي» في النشاط الذي يمارسه، وذلك من خلال التوصل الى تحديد كل شخص طبيعي يستتر وراء:

١. كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠÷ على الأقل في رأسماله.

٢. كل شخص طبيعي يملك أكثرية حقوق التصويت أو حقوق اتخاذ القرارات الأساسية لديه، ومنها تعيين وإقالة أعضاء الهيئة الإدارية أو الهيئة الرقابية.

٣. كل شخص يشغل منصب في الإدارة العليا.

المادة الثالثة:

١. يتوجب على المكلفين من فئة البنى القانونية (legal, legal arrangements entity)، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية صاحب الحق الاقتصادي وذلك وفقا لما يلي:

ما في خص نشاط ال (trustee) وفقا للقانون رقم ٧٤/ ٢٠١٦، يتوجب تحديد هوية كل من:

الموصي (Settlor)

الوصي (Trustee)

أمين الحماية (Protector)

المستفيد (Beneficiary) ، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الأشخاص الذين تأسست البنية القانونية (legal arrangement) لمصلحتهم.

كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على ال (trust)

من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل أخرى.

٢. في ما خص أنواع أخرى من البنى القانونية (legal arranggement) بما فيها بنى شبيهة بال (trust)، يتوجب تحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (١) من هذه المادة.

٣. في ما خص(legal entity) يتوجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد هوية الأشخاص الذين يحصلون على سندات دين أو على حصص، وفقا لما ورد أعلاه.

المادة الرابعة:

يتوجب على جميع المكلفين مسك وتيويم سجل خاص بأصحاب الحق الاقتصادي يتضمن: الاسم الثلاثي، الجنسية، تاريخ الولادة، عنوان الإقامة وعنوان المراسلة، رقم الهوية أو جواز السفر للبنانيين، رقم جواز السفر للأجانب، مكان الإقامة الضريبية، الرقم الضريبي، نسبة توزع الحق.

ويتوجب عليهم التصريح عن المعلومات المتعلقة ب «أصحاب الحق الاقتصادي» ضمن تصريح مباشرة العمل والتصاريح السنوية وفقا للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية.

كما يتوجب على جميع المكلفين حفظ المستندات التي تبين كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/ أو كيفية السيطرة عليه وكافة المعلومات والمستندات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي لمدة عشر سنوات حتى بعد انتفاء صفة صاحب الحق الاقتصادي عن الشخص المعني، أو حتى بعد توقفهم عن العمل.

المادة الخامسة:

يتوجب على نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وعلى نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، وعلى كتاب العدل، ان يزودوا وزارة المالية فوريا بأي مستندات تنظم لديهم أو يعلمون بها بحكم مهنتهم، لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملات أو عمليات تنطوي على معلومات تتعلق

بصاحب حق اقتصادي عندما تطلب ذلك الإدارة الضريبية في وزارة المالية.

المادة السادسة:

تضع وزارة المالية النماذج اللازمة التي من شأنها أن تؤمن حصول الإدارة الضريبية على المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي.

المادة السابعة:

يتوجب على الوحدات المختصة بالتدقيق في الإدارة الضريبية أن تتحقق عند كل عملية تدقيق مكتبي أو ميداني، من التزام المكلفين بالموجبات المترتبة عليهم المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي، وتفرض على المخالفين منهم الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، كما يتوجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتكليف اصحاب الحق الاقتصادي بالضرائب المتوجبة عليهم مع الغرامات القانونية المنصوص عليها في القانون نفسه، وكذلك لتطبيق أحكام المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثامنة:

يمكن للإدارة الضريبية التنسيق مع هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، للحصول منها على معلومات عن اصحاب الحق الاقتصادي عند ورود طلب معلومات غير مصرفية، وفي هذه الحالة، تطلب المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي منها وفقا لأحكام القانون ٥٥/ ٢٠١٦ وتتبع إجراءات التبليغ ذاتها. كما يمكنها ان تحصل على معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي من المكلف بموجب عملية تدقيق موجه او شامل.

اما في حال كان طلب المعلومات طارئا، او كان من شأن تبليغ المكلف التأثير على نتائج التحقيق الذي تقوم به الدولة الاجنبية بالمفهوم الوارد في المادة ٧ من المرسوم رقم ١٥٥٠/ ٢٠١٧، عندها لا يتم تبليغ المكلف بواقعة طلب المعلومات عنه من هيئة التحقيق الخاصة، وتقوم الإدارة الضريبية بعملية تدقيق شامل لملفه الضريبي.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

قرار رقم ٢٠٤٥ / ١ تاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١٨
تعديل نماذج معتمدة واعتماد نموذج بعنوان
«بيان بصاحب الحق الاقتصادي» صادر عن وزارة المالية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠١٥ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم ٨١/ ٢٠١٨-٢٠١٩ تاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠١٨

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعتمد نموذج بعنوان «بيان بصاحب الحق الاقتصادي» وفقاً لما يلي:

رقم النموذج	اسم النموذج
م ١٨	بيان بصاحب الحق الاقتصادي

المادة الثانية: تعدل النماذج التالية:

رقم النموذج	اسم النموذج
م ١	مباشرة عمل (شركات)
م٢	تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي
م٤	تصريح تعديل معلومات (شركات)
م٥	تصريح تعديل معلومات (مؤسسات فردية ومهن)
م١٠	مباشرة عمل (مؤسسات فردية ومهن)
م١١	تعريف شخصي

المادة الثالثة: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادتين الأولى والثانية من هذا القرار على نماذج ورقية و/ أو الكترونية موضوعة من قبل الإدارة الضريبية المختصة وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها.

المادة الرابعة: تلغى النماذج «م١، م٢، م٤، م٥، وم١١» الواردة في القرار رقم ١٨/ ١ تاريخ ٢٠١١/ ١/ ١٢ وتستبدل بالنماذج المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

نموذج م ١ مباشرة عمل (شركات) صادر عن وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

مباشرة عمل | **شركات** | **م١** | **ص٢/١**

١- تعريف:

اسم الشركة:.....

الشهرة التجارية:..... رقم السجل التجاري.....

منطقة السجل التجاري:..... المحكمة التجارية:.....

تاريخ التسجيل:...../...../..... الجنسية..... مدة الشركة:.....
اليوم الشهر السنة

الشكل القانوني		
☐ مساهمة	☐ هولدنغ	☐ توصية بسيطة
☐ محدودة المسؤولية	☐ أوف شور	☐ غير حدد: .....
☐ توصية بالأسهم	☐ تضامن	

هل تستفيد الشركة من إعفاءات ضريبية؟ ☐ كلا ☐ نعم مدة الإعفاء .....

تاريخ مباشرة العمل ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

٢- العنوان:

عنوان المركز الرئيسي

محافظة:.....قضاء:.....منطقة:.....حي:.....

شارع:.....مبنى:.....الطابق..... المنطقة العقارية:.....

رقم العقار/القسم:...../..... طريقة الإشغال: ☐ملك ☐إيجار ☐استثمار ☐تسامح هاتف:..... هاتف:..... فاكس:.....

الرمز البريدي:.....ص.ب. رقم:..... منطقة:..... البريد الإلكتروني (e-mail):.....

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظة:.....قضاء:.....منطقة:.....حي:.....

شارع:.....مبنى:.....الطابق..... المنطقة العقارية:.....

رقم العقار/القسم:...../..... طريقة الإشغال: ☐ملك ☐إيجار ☐استثمار ☐تسامح هاتف:..... هاتف:..... فاكس:.....

الرمز البريدي:.....ص.ب. رقم:..... منطقة:..... البريد الإلكتروني (e-mail):.....

الشخص المكلف بتبليغ البريد:

الاسم الكامل:..... **رقمه الضريبي** (لدى وزارة المالية): ☐☐☐☐☐☐☐☐ **هاتف:**.....

٣- نوع النشاط

	طريقة البيع		خاص بالإدارة
	جملة	مفرق	رمز النشاط
وصف النشاط الرئيسي: _____	☐	☐	_____
_____			
النشاط الثاني: _____ النسبة .....%	☐	☐	_____
النشاط الثالث: _____ النسبة .....%	☐	☐	_____

	الاسم الكامل	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	هاتف	فاكس
رئيس مجلس الإدارة		☐☐☐☐☐☐☐☐		
المدير العام		☐☐☐☐☐☐☐☐		
الشريك المفوض بالتوقيع عن الشركة		☐☐☐☐☐☐☐☐		
ممثل الشركة القانوني		☐☐☐☐☐☐☐☐		

خاص بالإدارة

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) ☐☐☐☐☐☐☐☐

منطقة التكليف..... طريقة التكليف ☐ حقيقي ☐ مقطوع

تاريخ الورود ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح وأخذت علماً بوجوب مسك سجل لصاحب الحق الاقتصادي.

اسم الموقع.....الصفة.....

رقمه الضريبي (في حال وجوده) ☐☐☐☐☐☐☐☐

التوقيع.....

في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

أسماء الشركاء أو المساهمين الرئيسيين أو أصحاب الحق الاقتصادي

م١

ص٢/٢

☐ مساهمون ☐ شركاء

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.

– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

– يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده)

التوقيع..... في ...../...../.....

اليوم الشهر السنة

نموذج م ٢ تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي صادر عن وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات – ضريبة الدخل	تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي	م٢

☐ مساهم ☐ شريك ☐ صاحب حق اقتصادي

١ – تعريف

الاسم: ..... اسم الأب:..... اسم الأم: .....

الشهرة قبل الزواج:..... الشهرة بعد الزواج: .....

الجنس ☐ ذكر ☐ أنثى

الوضع العائلي ☐ أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ أرمل

عدد الأولاد الذين هم على عاتق المصرح: ..... الجنسية:.....

تاريخ الولادة ...../...../..... (اليوم الشهر السنة) مكان الولادة:..... رقم السجل:..... مكان السجل:..... رقم بطاقة الهوية:.....

معلومات عن الزوج/الزوجة:

اسم الزوج/الزوجة الثلاثي:..... الشهرة قبل الزواج:.....

هل الزوج يعمل/الزوجة تعمل : ☐ نعم ☐ لا

في حال عمل الزوج/الزوجة، اذكر رقمه/رقمها الضريبي الشخصي (لدى وزارة المالية): ☐☐☐☐☐☐☐☐☐

٢ – العنوان:

العنوان الشخصي

محافظة:.....قضاء:.....منطقة:.....حي:.....

شارع:.....مبنى:.....الطابق..... المنطقة العقارية:.....

رقم العقار/القسم:...../..... طريقة الإشغال: ☐ملك ☐إيجار ☐استثمار ☐تسامح هاتف:..... هاتف:..... فاكس:.....

الرمز البريدي:.....ص.ب. رقم:..... منطقة:..... البريد الإلكتروني (e-mail):.....

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظة:.....قضاء:.....منطقة:.....حي:.....

شارع:.....مبنى:.....الطابق..... المنطقة العقارية:.....

رقم العقار/القسم:...../..... طريقة الإشغال: ☐ملك ☐إيجار ☐استثمار ☐تسامح هاتف:..... هاتف:..... فاكس:.....

الرمز البريدي:.....ص.ب. رقم:..... منطقة:..... البريد الإلكتروني (e-mail):.....

أخذت علماً بموجب أن أحدد صاحب الحق الاقتصادي عن كل حصصي ومشاركاتي وبإبلاغ الإدارة عن كل تعديل.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) ☐☐☐☐☐☐☐☐☐

التوقيع..... في ...../...../..... (اليوم الشهر السنة)

خاص بالإدارة

الرقم الضريبي الشخصي (لدى وزارة المالية) ☐☐☐☐☐☐☐☐☐

التاريخ ...../...../..... (اليوم الشهر السنة)

نموذج م ٤ تصريح تعديل معلومات (شركات) صادر عن وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

تصريح تعديل معلومات — **شركات** — **م ٤** ص ٢/١

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية): |_|_|_|_|_|_|_|_|

تاريخ التعديلات: ...../...../..... (اليوم/الشهر/السنة)

المعلومات السابقة (تملأ كافة الخانات)	التعديلات (تملأ الخانة المعدلة فقط)
اسم الشركة:.....	اسم الشركة:.....
الشهرة التجارية:.....	الشهرة التجارية:.....
رقم السجل التجاري:..... اسم المحكمة التجارية:.....	رقم السجل التجاري:..... اسم المحكمة التجارية:.....
تاريخ التسجيل في السجل التجاري:...../...../..... الجنسية:.....	تاريخ التسجيل في السجل التجاري:...../...../..... الجنسية:.....
الشكل القانوني:.....	**الشكل القانوني:**.....
عنوان المركز الرئيسي محافظة:..... قضاء: ..... منطقة: .....حي:.....شارع:..... مبنى:.....طابق:..... المنطقة العقارية:..... رقم العقار/القسم:...../...../.....طريقة الإشغال:□ ملك □إيجار□استثمار □ تسامح هاتف:..... هاتف:.....فاكس:..... الرمز البريدي:..... ص.ب.رقم:..... منطقة:..... البريد الإلكتروني:.....	**عنوان المركز الرئيسي** محافظة:..... قضاء: ..... منطقة: .....حي:.....شارع:..... مبنى:.....طابق:..... المنطقة العقارية:..... رقم العقار/القسم:...../...../.....طريقة الإشغال:□ ملك □إيجار□استثمار □ تسامح هاتف:..... هاتف:.....فاكس:..... الرمز البريدي:..... ص.ب.رقم:..... منطقة:..... البريد الإلكتروني:.....
محل الإقامة المختار للتبليغ محافظة:..... قضاء: ..... منطقة: .....حي:.....شارع:..... مبنى:.....طابق:..... المنطقة العقارية:..... رقم العقار/القسم:...../...../.....طريقة الإشغال:□ ملك □إيجار استثمار □ تسامح هاتف:..... هاتف:.....فاكس:..... الرمز البريدي:..... ص.ب.رقم:..... منطقة:..... البريد الإلكتروني:..... **الشخص المكلف بتبليغ البريد** الاسم الكامل:..... رقم تسجيله (لدى وزارة المالية): |_|_|_|_|_|_|_|_| هاتف:.....	**محل الإقامة المختار للتبليغ** محافظة:..... قضاء: ..... منطقة: .....حي:.....شارع:..... مبنى:.....طابق:..... المنطقة العقارية:..... رقم العقار/القسم:...../...../.....طريقة الإشغال:□ ملك □إيجار □استثمار □ تسامح هاتف:..... هاتف:.....فاكس:..... الرمز البريدي:..... ص.ب.رقم:..... منطقة:..... البريد الإلكتروني:..... **الشخص المكلف بتبليغ البريد** الاسم الكامل:..... رقم تسجيله (لدى وزارة المالية): |_|_|_|_|_|_|_|_| هاتف:.....
نوع النشاط: **وصف النشاط الرئيسي:**..... .....النسبة:.....% **النشاط الثاني:**.....النسبة:.....% **النشاط الثالث:**.....النسبة:.....%	**نوع النشاط:** **وصف النشاط الرئيسي:**..... .....النسبة:.....% **النشاط الثاني:**.....النسبة:.....% **النشاط الثالث:**.....النسبة:.....%
قيمة رأس المال:..... ل.ل. منطقة التكليف:.....	قيمة رأس المال:..... ل.ل. منطقة التكليف:.....

طريقة البيع

جملة	مفرق
□	□
□	□
□	□

خاص بالإدارة

النشاط	الرئيسي	الثاني	الثالث
رمز النشاط			

الرقم الضريبي: |_|_|_|_|_|_|_|_| منطقة التكليف:.....

طريقة التكليف: □ حقيقي □ مقطوع تاريخ الورود...../...../..... (اليوم/الشهر/السنة)

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح وأخذت علماً بوجوب تحديد صاحب الحق الاقتصادي.

اسم الموقع:..... الصفة:.....

رقمه الضريبي: |_|_|_|_|_|_|_|_|

التوقيع.....

في اليوم...../الشهر...../السنة.....

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

تصريح تعديل معلومات
توزيع رأس المال

شركات **م ٤**
ص٢/٢

☐ مساهمون ☐ شركاء

	الإسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– يستخدم هذا البيان فقط للتصريح عن الوضع الجديد لتوزيع كامل رأس مال الشركة وذلك في حال وجود تعديل على الوضع المصرّح به سابقاً.

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي الجديد رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.

– يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع:..... الصفة:..... رقمه الضريبي:

التوقيع.....

في ...../...../..... (اليوم / الشهر / السنة)

نموذج م ٥ تصريح تعديل معلومات (مؤسسات فردية ومهن) صادر عن وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

تصريح تعديل معلومات

مؤسسات فردية ومهن م٥

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية): |_|_|_|_|_|_|_|_|

تاريخ التعديلات: ..اليوم../.../الشهر/...../السنة

المعلومات السابقة (تملأ كافة الخانات)	التعديلات (تملأ الخانة المعدلة فقط)
اسم المؤسسة/المهنة:.....	اسم المؤسسة/المهنة:.....
في حال كانت المؤسسة مسجلة في السجل التجاري:	**في حال كانت المؤسسة مسجلة في السجل التجاري:**
الشهرة التجارية:.....	الشهرة التجارية:.....
رقم السجل التجاري:..... اسم المحكمة التجارية:.....	رقم السجل التجاري:..... اسم المحكمة التجارية:.....
تاريخ التسجيل في السجل التجاري:...../...../..... الجنسية:.....	تاريخ التسجيل في السجل التجاري:...../...../..... الجنسية:.....
عنوان المركز الرئيسي	**عنوان المركز الرئيسي**
محافظة:..... قضاء:	محافظة:..... قضاء: .....
منطقة: .....حي:.....شارع:.....	منطقة: .....حي:.....شارع:.....
مبنى:.....طابق:..... المنطقة العقارية:.....	مبنى:.....طابق:..... المنطقة العقارية:.....
رقم العقار/القسم:...../.....طريقة الإشغال:□ ملك □إيجار □استثمار □ تسامح	رقم العقار/القسم:...../.....طريقة الإشغال:□ ملك □ إيجار □استثمار □ تسامح
هاتف:..... هاتف:.....فاكس:.....	هاتف:..... هاتف:.....فاكس:.....
الرمز البريدي:..... ص.ب.رقم:..... منطقة:.....	الرمز البريدي:..... ص.ب.رقم:..... منطقة:.....
البريد الإلكتروني:.....	البريد الإلكتروني:.....
محل الإقامة المختار للتبليغ	**محل الإقامة المختار للتبليغ**
محافظة:..... قضاء:	محافظة:..... قضاء: .....
منطقة: .....حي:.....شارع:.....	منطقة: .....حي:.....شارع:.....
مبنى:.....طابق:..... المنطقة العقارية:.....	مبنى:.....طابق:..... المنطقة العقارية:.....
رقم العقار/القسم:...../.....طريقة الإشغال:□ ملك □إيجار □استثمار □ تسامح	رقم العقار/القسم:...../.....طريقة الإشغال:□ ملك □ إيجار □استثمار □ تسامح
هاتف:..... هاتف:.....فاكس:.....	هاتف:..... هاتف:.....فاكس:.....
الرمز البريدي:..... ص.ب.رقم:..... منطقة:.....	الرمز البريدي:..... ص.ب.رقم:..... منطقة:.....
البريد الإلكتروني:.....	البريد الإلكتروني:.....
نوع النشاط أو المهنة المزاولة:	**نوع النشاط:** / **طريقة البيع**
وصف النشاط الرئيسي/المهنة المزاولة:.....	**وصف النشاط الرئيسي/المهنة المزاولة:**..... جملة □ مفرق □
.....النسبة:.....%	.....النسبة:.....% □ □
النشاط الثاني:.....النسبة:.....%	**النشاط الثاني:**.....النسبة:.....% □ □
النشاط الثالث:.....النسبة:.....%	**النشاط الثالث:**.....النسبة:.....% □ □
قيمة رأس المال:..... ل.ل.	قيمة رأس المال:..... ل.ل.
منطقة التكليف:.....	منطقة التكليف:.....
طريقة التكليف: □ حقيقي □ مقطوع □ مقدر	طريقة التكليف: □ حقيقي □ مقطوع

خاص بالإدارة

النشاط	الرئيسي	الثاني	الثالث
رمز النشاط			

الرقم الضريبي: |_|_|_|_|_|_|_|_| منطقة التكليف:.....

طريقة التكليف: □ حقيقي □ مقطوع تاريخ الورود...../...../..... (اليوم الشهر السنة)

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح وأخذت علماً بوجوب مسك سجل لصاحب الحق الاقتصادي في حال وجوده.

اسم الموقع:..... الصفة:.....

رقمه الضريبي: |_|_|_|_|_|_|_|_|

التوقيع.....

في ...../...../..... (اليوم الشهر السنة)

نموذج م ١٠ مباشرة عمل (مؤسسات فردية ومهن) صادر عن وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

مباشرة عمل

مؤسسات فردية ومهن — م ١٠

١ – تعريف: اسم المكلف الثلاثي(لأصحاب المؤسسات الفردية أو المهن):.....

هل لديك رقم ضريبي شخصي (لدى وزارة المالية) ؟ ☐ نعم ☐ لا في حال نعم: رقم الضريبي الشخصي: |_|_|_|_|_|_|_|_| في حال لا: يملأ النموذج م١١

٢ – تعريف المؤسسة: (خاص بأصحاب المؤسسات الفردية).

اسم المؤسسة:..... الشهرة التجارية:..... رقم السجل التجاري.....

منطقة السجل التجاري:..... المحكمة التجارية:..... تاريخ التسجيل:...../...../..... الجنسية.....
(اليوم / الشهر / السنة)

تاريخ مباشرة العمل .....(اليوم)/.....(الشهر)/.....(السنة) هل تستفيد المؤسسة من إعفاءات ضريبية؟ ☐ كلا ☐ نعم مدة الإعفاء .....

٣ – خاص بأصحاب المهن الحرة:

المهنة المزاولة:..... نوع الاختصاص:..... تاريخ مباشرة العمل ...../...../.....
(اليوم / الشهر / السنة)

النقابة المنتسب إليها في حال وجودها:..... تاريخ الانتساب إلى النقابة:.....(اليوم)/.....(الشهر)/.....(السنة) رقم الانتساب:.....

٤ – العنوان (لأصحاب المؤسسات الفردية أو المهن):

عنوان المركز الرئيسي

محافظة:.....قضاء:.....منطقة:.....حي:..... شارع:.....

مبنى:.....الطابق:..... المنطقة العقارية:..... رقم العقار/القسم:...../.....

طريقة الإشغال: ☐ملك ☐إيجار ☐استثمار ☐تسامح هاتف:..... فاكس:..... الرمز البريدي:.....

ص.ب. رقم:..... منطقة:..... البريد الإلكتروني (e-mail):.....

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظة:.....قضاء:.....منطقة:.....حي:..... شارع:.....

مبنى:.....الطابق:..... المنطقة العقارية:..... رقم العقار/القسم:...../.....

طريقة الإشغال: ☐ملك ☐إيجار ☐استثمار ☐تسامح هاتف:..... فاكس:..... الرمز البريدي:.....

ص.ب. رقم:..... منطقة:..... البريد الإلكتروني (e-mail):.....

٥ – وصف النشاط الرئيسي: _____

_____

النشاط الثاني: _____ النسبة .....%

النشاط الثالث: _____ النسبة .....%

طريقة البيع		خاص بالإدارة
جملة	مفرق	رمز النشاط
☐	☐	
☐	☐	
☐	☐	

٦ – طريقة التكليف ☐ حقيقي ☐ مقطوع

٧ – أرجو أخذ العلم بأنني كنت:

☐ زاولت / أو لا زلت أزاول الأنشطة التالية:

	اسم المؤسسة / المهنة	رقم التسجيل (لدى وزارة المالية)	محافظة	منطقة التكليف
١		|_|_|_|_|_|_|_|		
٢		|_|_|_|_|_|_|_|		

☐ مستخدم أو موظف لدى..... الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية): |_|_|_|_|_|_|_|_| الهاتف:.....

☐ شريك في شركة:..... الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية): |_|_|_|_|_|_|_|_| منطقة التكليف:.....

☐ لم أزاول أي نشاط سابق حتى تاريخ تقديم تصريح مباشرة العمل.

☐ أتابع دراستي في (الجامعة أو المعهد)..... الاختصاص .....

☐ مقيم خارج الأراضي اللبنانية في (حدّد)..... حتى تاريخ .....

☐ اسم صاحب الحق الاقتصادي: ..... الرقم الضريبي(لدى وزارة المالية)*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

خاص بالإدارة

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقة التكليف..... طريقة التكليف ☐ حقيقي ☐ مقطوع

تاريخ الورود ...../...../.....
(اليوم / الشهر / السنة)

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح وأخذت علماً بوجوب مسك سجل لصاحب الحق الاقتصادي.

اسم الموقع.....الصفة.....

رقمه الضريبي |_|_|_|_|_|_|_|_| التوقيع.....
(في حال وجوده)

في ...../...../.....
(اليوم / الشهر / السنة)

* في حال عدم وجود رقم ضريبي لصاحب الحق الاقتصادي، يملأ النموذج م١١.

نموذج م ١١ تعريف شخصي صادر عن وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات – ضريبة الدخل	تعريف شخصي	م١١

☐ صاحب مؤسسة فردية ☐ صاحب مهنة حرة ☐ صاحب حق اقتصادي

١- تعريف

الاسم: ..... اسم الأب:..... اسم الأم: .....

الشهرة قبل الزواج:..... الشهرة بعد الزواج: .....

☐ ذكر ☐ أعزب ☐ متزوج

الجنس الوضع العائلي عدد الأولاد الذين هم على عاتق المصرح: ..... الجنسية:.....

☐ أنثى ☐ مطلق ☐ أرمل

تاريخ الولادة ...../...../..... مكان الولادة:..... رقم السجل:..... مكان السجل:..... رقم بطاقة الهوية:.....
اليوم الشهر السنة

معلومات عن الزوج/الزوجة:

اسم الزوج/الزوجة الثلاثي:..... الشهرة قبل الزواج:.....

هل الزوج يعمل/الزوجة تعمل : ☐ نعم ☐ لا

في حال عمل الزوج/الزوجة، اذكر رقمه/رقمها الضريبي الشخصي (لدى وزارة المالية): ☐☐☐☐☐☐☐☐☐

٢ – العنوان:

العنوان الشخصي

محافظة:.....قضاء:.....منطقة:.....

حي:..... شارع:.....مبنى:.....الطابق:.....

المنطقة العقارية:..... رقم العقار/القسم:...../..... طريقة الإشغال: ☐ملك ☐إيجار ☐استثمار ☐تسامح

هاتف:..... هاتف:..... فاكس:..... الرمز البريدي:..... ص.ب. رقم:.....

منطقة:..... البريد الإلكتروني (e-mail):.....

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظة:.....قضاء:.....منطقة:.....

حي:..... شارع:.....مبنى:.....الطابق:.....

المنطقة العقارية:..... رقم العقار/القسم:...../..... طريقة الإشغال: ☐ملك ☐إيجار ☐استثمار ☐تسامح

هاتف:..... هاتف:..... فاكس:..... الرمز البريدي:..... ص.ب. رقم:.....

منطقة:..... البريد الإلكتروني (e-mail):.....

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح وأخذت علماً بوجوب تحديد صاحب الحق الاقتصادي.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) ☐☐☐☐☐☐☐

التوقيع..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

خاص بالإدارة

الرقم الضريبي الشخصي (لدى وزارة المالية): ☐☐☐☐☐☐☐☐☐

التاريخ ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

*** يستعمل هذا النموذج لأصحاب المؤسسات الفردية والمهن الحرة ولأصحاب الحق الاقتصادي في تلك المؤسسات والمهن.**

نموذج م ١٨ بيان بصاحب الحق الاقتصادي صادر عن وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات – ضريبة الدخل	بيان بصاحب الحق الاقتصادي	م١٨

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقـة التكليـف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ....اليوم/....الشهر/....السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.

– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

– يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) |_|_|_|_|_|_|_|_|

التوقيع..... في ...../...../.....

اليوم الشهر السنة

*** يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.**

**** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.**

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

نموذج معرفة العميل للشخص الطبيعي

صادر عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

اعرف عميلك الشخص الطبيعي	معلومات حول الشخص الطبيعي أعرف عميلك	نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

المعلومات الشخصية

الأسم _____ الشهرة _____ اسم الأب _____ أسم الأم وشهرتها _____ الجنس _____ ذكر / أنثى

مكان وتاريخ الولادة _____ الجنسية (1) _____ الجنسية (2) _____ مكان ورقم السجل _____ مقيم _____ نعم / كلا

رقم الهوية/ جواز السفر (1) _____ رقم الهوية/ جواز السفر (2) _____ التحصيل العلمي _____ الوضع العائلي _____ متزوج / أعزب

اسم الزوجة/ الزوج الكامل _____ مهنة الزوجة/ الزوج _____ عدد الاولاد _____

رقم التسجيل الشخصي لدى وزارة المالية _____ مكان التكليف الضريبي _____

عنوان السكن

نوع السكن _____ البلد _____ المدينة _____ الشارع _____ البناية _____

الطابق _____ رقم هاتف المنزل _____ الهاتف الخليوي _____ البريد الالكتروني _____

المعلومات المهنية

المهنة بالتفصيل _____ القطاع الاقتصادي/ النشاط _____ المهنة السابقة للمتقاعدين _____ اسم صاحب العمل _____

بلد مزاولة العمل (1) _____ المدينة _____ الشارع _____ البناية _____

رقم هاتف العمل (1) _____ الهاتف الخليوي _____ البريد الالكتروني (1) _____ البريد الالكتروني (2) _____

بلد مزاولة العمل (2) _____ المدينة _____ الشارع _____ البناية _____

رقم هاتف العمل (2) _____ الهاتف الخليوي _____ البريد الالكتروني (1) _____ البريد الالكتروني (2) _____

مصدر الأموال _____ مصدر أموال آخر _____

صاحب الحق الإقتصادي

صاحب الحق الإقتصادي (1) نعم ☐ كلا ☐ الأسم الكامل لصاحب الحق الإقتصادي (1) _____ العلاقة مع صاحب الحق الإقتصادي (1) _____ سبب تعيين صاحب الحق الإقتصادي (1) _____ البريد الالكتروني لصاحب الحق الإقتصادي (1) _____

العنوان الكامل لصاحب الحق الإقتصادي (1) _____ جنسية صاحب الحق الإقتصادي (1) _____ رقم الهوية/ جواز السفر لصاحب الحق الإقتصادي (1) _____ مهنة صاحب الحق الإقتصادي (1) _____

صاحب الحق الإقتصادي (2) نعم ☐ كلا ☐ الأسم الكامل لصاحب الحق الإقتصادي (2) _____ العلاقة مع صاحب الحق الإقتصادي (2) _____ سبب تعيين صاحب الحق الإقتصادي (2) _____ البريد الالكتروني لصاحب الحق الإقتصادي (2) _____

العنوان الكامل لصاحب الحق الإقتصادي (2) _____ جنسية صاحب الحق الإقتصادي (2) _____ رقم الهوية/ جواز السفر لصاحب الحق الإقتصادي (2) _____ مهنة صاحب الحق الإقتصادي (2) _____

انا، الموقع أدناه ----------، أؤكد أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وسوف اعلمكم شخصياً بأي تعديلات تطرأ على هذه المعلومات

التوقيع _____

التاريخ _____

نموذج معرفة العميل للشخص المعنوي

صادر عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

أعرف عميلك الشخص المعنوي | معلومات حول الشخص المعنوي أعرف عميلك | نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

معلومات حول الشركة

الإسم التجاري			مكان السجل التجاري		تاريخ التسجيل		
رقم التسجيل		الجنسية		تاريخ التأسيس		البلد	
المدينة		الشارع		البناية		صندوق البريد	
رقم الهاتف		الهاتف الخليوي		البريد الالكتروني		الصفحة الالكترونية	
القطاع الاقتصادي/ النشاط			مكان النشاط			عدد الموظفين	
رأس المال			عملة رأس المال				

المستندات القانونية

شهادة التسجيل	نعم ☐ كلا ☐	النظام الداخلي	نعم ☐ كلا ☐	الإذاعة التجارية	نعم ☐ كلا ☐	محضر انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الادارة / المدراء	نعم ☐ كلا ☐
رقم التسجيل الشخصي لدى وزارة المالية				مكان التكليف الضريبي			
الممثل/ الممثلين القانونيين				المدقق السابق/ المدققين الخارجيين السابقين			

المساهمين الأساسيين/ الشركاء/ المدير العام/ المفوضين بالتوقيع

الأسم والشهرة (1)		نسبة الأسهم/ الحصص	العنوان	
رقم الهاتف			الهاتف الخليوي	
الأسم والشهرة (2)		نسبة الأسهم/ الحصص	العنوان	
رقم الهاتف			الهاتف الخليوي	
الأسم والشهرة (3)		نسبة الأسهم/ الحصص	العنوان	
رقم الهاتف			الهاتف الخليوي	
الأسم والشهرة (4)		نسبة الأسهم/ الحصص	العنوان	
رقم الهاتف			الهاتف الخليوي	
الأسم والشهرة (5)		نسبة الأسهم/ الحصص	العنوان	
رقم الهاتف			الهاتف الخليوي	

الوضع المالي
مبيعات، أرباح

مصدر الأموال

صاحب/ أصحاب الحق الإقتصادي					
صاحب الحق الإقتصادي (1)	نعم ☐ كلا ☐	الأسم الكامل لصاحب الحق الإقتصادي (1)		العلاقة مع صاحب الحق الإقتصادي (1)	
سبب تعيين صاحب الحق الإقتصادي (1)		جنسية صاحب الحق الإقتصادي (1)	رقم الهوية/ جواز السفر لصاحب الحق الإقتصادي (1)	مهنة صاحب الحق الإقتصادي (1) بالتفصيل	
العنوان الكامل لصاحب الحق الإقتصادي (1)				البريد الالكتروني لصاحب الحق الإقتصادي (1)	
صاحب الحق الإقتصادي (2)	نعم ☐ كلا ☐	الأسم الكامل لصاحب الحق الإقتصادي (2)		العلاقة مع صاحب الحق الإقتصادي (2)	
سبب تعيين صاحب الحق الإقتصادي (2)		جنسية صاحب الحق الإقتصادي (2)	رقم الهوية/ جواز السفر لصاحب الحق الإقتصادي (2)	مهنة صاحب 2الحق الإقتصادي (2) بالتفصيل	
العنوان الكامل لصاحب الحق الإقتصادي (2)				البريد الالكتروني لصاحب الحق الإقتصادي (2)	

انا، الموقع أدناه ----------، أؤكد أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وسوف اعلمكم شخصياً بأي تعديلات تطرأ على هذه المعلومات

التوقيع _____

التاريخ _____

منشور رقم ٩ / ٢٠١٨ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٨ المتعلق بتقديم إقرار شخصي بالخدمات المعددة في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ / ٢٠١٥ صادر عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

حضرة الزميل الكريم

الموضوع: إعلام موجه إلى جميع خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بخصوص تقديم إقرار شخصي بالخدمات المعددة في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤/ ٢٠١٥.

لما كان القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠١٥ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فرض موجبات على المحاسبين المجازين وأناط بموجب المادة ١٧ منه بالنقابة مهمة التحقق من تقيد المحاسبين المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه.

وبهدف تأمين مطلبات التحقق ولأهمية تعزيز التعاون مع هيئة التحقق الخاصة، وحفاظاً على مصالح الخبراء وتجنيبهم لأي مخاطر، ولإبلاغ الزملاء المعنيين تباعاً بأي نصوص تنظيمية صادرة أو قد تصدر عن هذه الهيئة؛

لـــذلـــك،

يطلب من كافة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان إعلام النقابة بموجب إقرار صادر عن كل خبير منهم بصفته الشخصية خلال مهلة أقصاها (٢٠) عشرون يوماً من تاريخه في حال تشتمل مهامه إعداد أو تنفيذ لصالح عملائه أي من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الإستثمار المشترك.

- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

وبمهلة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إلتزامه لاحقاً مع أي عميل جديد بالخدمات نفسها. أما في حال عدم إشتمال مهام أي خبير من خبراء المحاسبة المجازين أي من الخدمات المذكورة أعلاه، فإنه يتوجب عليه إبلاغ النقابة بإفادة شخصية صادرة عنه يذكر صراحة فيها عدم إشتمال مهامه أي من الخدمات المبينة سابقاً.

وفي حال عدم إبلاغ النقابة بهذه الإفادة وتبين لنا سواءً من خلال هيئة التحقيق الخاصة أو وزارة المالية – مديرية المالية العامة – أو الدوائر العقارية، أو أي محكمة أو أي هيئة أخرى ورود إسم خبير المحاسبة المجاز في أي معاملة مرتبطة بالبنود المشار إليها سابقاً فإن النقابة، بالإضافة إلى العقوبات والغرامات المنصوص عنها في القانون رقم ٤٤/ ٢٠١٥، سوف تقوم بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.

نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

سركيس صقر

ملاحظة: ربطاً نموذج الإقرار الواجب تقديمه حول شمول أو عدم شمول خدمات خبير المحاسبة المجاز الخدمات المعددة في المادة الخامسة من قانون رقم ٤٤/ ٢٠١٥.

إقرار خبير المحاسبة المجاز بالتقيّد بأحكام المادة الخامسة من القانون ٤٤ / ٢٠١٥ صادر عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

نفيد حضرتكم أن مهامنا إشتملت إعداد وتنفيذ لصالح عملائنا الخدمات التالية:

- ☐ بيع وشراء العقارات.
- ☐ إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- ☐ إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- ☐ تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- ☐ إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

نفيد حضرتكم أن مهامنا لم تشتمل إعداد وتنفيذ لصالح عملائنا أي من الخدمات التالية:

- ☐ بيع وشراء العقارات.
- ☐ إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- ☐ إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- ☐ تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- ☐ إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

التاريخ: ----------

الأسم: ----------

الرقم النقابي: ----------

التوقيع والختم: ----------

ملاحظة: في حال عدم إبلاغ النقابة بهذا الإقرار وتبين لنا سواءً من خلال هيئة التحقيق الخاصة أو وزارة المالية أو الدوائر العقارية، أو أي محكمة أو أي هيئة أخرى ورود إسم خبير المحاسبة المجاز في أي معاملة مرتبطة بالبنود المشار إليها سابقاً فإن النقابة بالإضافة إلى العقوبات والغرامات المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ سوف تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.

---

* أن هذه المعلومات شخصية ويتوجب على كل خبير تزويد النقابة بها والعمل على اعلام النقابة بأي تعديل يطرأ على أي منها.
من الممكن أن يتقدم الشريك المسؤول/ الشركاء المسؤولين في الشركات المدنية المهنية بتقرير موحد عن المهام لصالح عملاء الشركة، شرط توقيع **جميع خبراء المحاسبة المجازين** في الشركة عليه.

نموذج عن كتاب التمثيل موضوع المعيار الدولي للتدقيق ٥٨٠
صادر عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

يشمل الكتاب التوضيحي التالي إقرارات خطية يقتضيها هذا المعيار ومعايير التدقيق الدولية الأخرى نافذة المفعول في عمليات تدقيق البيانات المالية للفترات التي تبدأ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩ أو بعد ذلك. ومن المفترض في هذا التوضيح أن إطار إعداد التقارير المالية المطبق هو المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وإن المتطلب الوارد في معيار التدقيق الدولي ٥٧٠ – الاستمرارية – للحصول على إقرار خطي ليس مهماً، وأنه ليس هناك إستثناءات في الإقرارات الخطية المطلوبة. ولو كان هناك إستثناءات، فلا بد من تعديل الإقرارات لتعكس هذه الإستثناءات.

(ترويسة المنشأة)

(إلى المدقق) **(التاريخ)**

تم تقديم كتاب التمثيل هذا فيما يتعلق بتدقيق البيانات المالية لشركة ABC للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠xx للتعبير عن الرأي فيما إذا تم عرض البيانات المالية بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية (أو تعطي صورة حقيقية وعادلة) وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

نؤكد على أنه تم تطبيق مضمون القانون رقم ٤٤/ ٢٠١٥ "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، والقانون ٥٥/ ٢٠١٦ "تبادل المعلومات لغايات ضريبية"، والقانون ٧٥/ ٢٠١٦ "إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر"، وأي قوانين وقرارات وتعاميم صادرة حول موضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل المعلومات لغايات ضريبية وبوجه الخصوص القانون رقم ١٠٦/ ٢٠١٨ وقرارات وزارة المالية ١٤٧٢/ ١ و ٢٠٤٥/ ١.

نؤكد على أنه (بناءً على أفضل معرفتنا وعلمنا بعد القيام بالإستفسارات التي إعتبرناها ضرورية لنكون مطلعين بالشكل الملائم):

البيانات المالية

- لقد أتممنا مسؤوليتنا، كما هي واردة في شروط التكليف بالتدقيق المؤرخة في (التاريخ)، عن إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، وبصورة خاصة فإن البيانات المالية تم عرضها بصورة عادلة (أو تعطي صورة حقيقية وعادلة) وفقاً لتلك المعايير.

إن الإفتراضات الهامة التي إستخدمناها في تقديراتنا المحاسبية، بما في ذلك التقديرات التي تم قياسها بالقيمة العادلة، هي معقولة. (معيار التدقيق الدولي ٥٤٠).

- تم تسجيل علاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة بصورة ملائمة وتم الإفصاح عنها وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية. (معيار التدقيق الدولي ٥٥٠).
- تم تعديل أو الإفصاح عن جميع الأحداث اللاحقة لتاريخ البيانات المالية والتي تتطلب المعايير الدولية للتقارير المالية تعديلها أو الإفصاح عنها. (معيار التدقيق الدولي ٥٦٠).
- تعتبر تأثيرات الأخطاء غير المصححة غير جوهرية، سواءً كانت منفردة أو متراكمة، بالنسبة للبيانات المالية ككل. وقد أرفقنا بكتاب التمثيل هذا لائحة بالأخطاء غير المصححة. (معيار التدقيق الدولي ٤٥٠).
- [أي أمور أخرى يعتبرها المدقق ملائمة (أنظر الفقرة أ ١٠ من هذا المعيار)] (ISA 580).

المعلومات المقدمة

- لقد قمنا بتزويدكم بما يلي:
  - o الوصول إلى كافة المعلومات التي ندرك علاقتها بإعداد البيانات المالية مثل السجلات والوثائق والأمور الأخرى؛
  - o المعلومات الإضافية التي تم طلبها منا لغايات التدقيق؛ و
  - o الوصول غير المشروط للأشخاص ضمن المنشأة والذين اعتبرتم أنه من الضروري الحصول منهم على أدلة تدقيق.

- تم تسجيل كافة المعاملات في السجلات المحاسبية وهي معكوسة في البيانات المالية.
- لقد أفصحنا لكم عن نتائج تقييمنا لمخاطر عرض البيانات بصورة خاطئة جوهرياً نتيجة الغش. (معيار التدقيق الدولي ٢٤٠).
- لقد أفصحنا لكم عن كافة المعلومات فيما يتعلق بالغش أو الإشتباه بالغش التي نعلم بها والتي تؤثر على المنشأة وهي تشمل:
  - o الإدارة،
  - o الموظفين ذوي الأدوار الرئيسية في نظام الضبط الداخلي؛ أو
  - o الآخرين، حيث يمكن أن يكون للغش تأثير جوهري على البيانات المالية (معيار التدقيق الدولي ٢٤٠).
- لقد أفصحنا لكم عن كافة المعلومات فيما يتعلق بمزاعم الغش أو الإشتباه بالغش والتي تؤثر على البيانات المالية للمنشأة والتي أبلغ عنها الموظفون أو الموظفون السابقون أو المحللون أو المشرعون أو غيرهم (معيار التدقيق الدولي ٢٤٠).
- لقد أفصحنا لكم كتابةً عن كافة الحوادث المعروفة لعدم الإلتزام أو الإشتباه بعدم الإلتزام بالقوانين أو اللوائح والتي ينبغي أخذ تأثيراتها بعين الإعتبار عند إعداد البيانات المالية (معيار التدقيق الدولي ٢٥٠).
- لقد أفصحنا لكم كتابةً عن هوية الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة وكافة علاقات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة التي نعلم بها (معيار التدقيق الدولي ٥٥٠).

الإدارة العليا	الإدارة المالية
رئيس مجلس الإدارة	المدير المالي
المدير العام	

نموذج قائمة تحقق خبير المحاسبة المجاز
صادر عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

على خبير المحاسبة (المدقق) التحقق من الأتي (على الاقل):

المرجع: المادة ٤ من القانون ٤٤/ ٢٠١٥ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إذكر نعم أم لا مقابل الخدمة، في حال نعم حَدد في ورقة عمل منفصلة ترفق مع هذا البرنامج تفاصيل الخدمة أو الخدمات مع توقيع العميل في المستوى الإداري المناسب والتاريخ

الإجراءات	نعم	لا	ورقة العمل*	قام بالعمل	ملاحظات
هل تم تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم نص المادة ٤ من القانون ٤٤/ ٢٠١٥ من قبل العميل خطياً مع التوقيع والتاريخ. (إطلب وأرفق نسخة عن اللائحة موقعّة مؤرخة من أعلى سلطة تنفيذية في الادارة)					
هل تم تحديد الاشخاص الذين ينطبق عليهم نص المادة ٥ من القانون ٤٤/ ٢٠١٥ من قبل العميل خطياً مع التوقيع والتاريخ.					

* كتابة اسم او رقم ورقة العمل

المرجع: المادة ٥ من القانون ٤٤/ ٢٠١٥ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إذكر نعم أم لا مقابل الخدمة، في حال نعم حَدد في ورقة عمل منفصلة ترفق مع هذا البرنامج تفاصيل الخدمة أو الخدمات مع توقيع العميل في المستوى الإداري المناسب والتاريخ

هل يقوم المدقق بتقديم أي من الخدمات التالية للعميل:

الإجراءات	نعم	لا	ورقة العمل*	قام بالعمل	ملاحظات
بيع وشراء العقارات.					
إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الإستثمار المشترك.					
إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.					
تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.					
إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.					
في حال الإجابة (نعم) على الفقرة السابقة: هل يمسك العميل سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة (أذكر المبلغ، ورقم، وتاريخ التعميم).					
في حال الإجابة (نعم) على الفقرة السابقة: هل تم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان لغايات تطبيق هذا القانون.					

*كتابة اسم او رقم ورقة العمل

المرجع: المادة ٧ من القانون ٤٤/ ٢٠١٥ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب					
الإجراءات	نعم	لا	ورقة العمل*	قام بالعمل	ملاحظات
هل تبين للمدقق عند إعداده أو تنفيذه معاملات لصالح عملائه وجود حالات أو يشتبه بحالات تتعلق بالإنشطة المحددة في المادة الخامسة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥.					
في حال كانت الإجابة (نعم) على الفقرة السابقة: هل قام المدقق بتوثيق وشرح كافٍ وملائم الحالة أو الحالات التي تبينت له، وتعزيزها بالمستندات الكافية والملائمة Sufficient and Appropriate لجهة تفاصيل العملية التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون انها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.					
هل تم الإبلاغ فوراً إلى كل من رئيس هيئة التحقيق الخاصة، عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بإنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.					

*كتابة اسم او رقم ورقة العمل

المرجع: قانون رقم ٧٥ صادر في ٢٧ تشرين الأول سنة ٢٠١٦ إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر					
الإجراءات	نعم	لا	ورقة العمل*	قام بالعمل	ملاحظات
هل تم التأكد إن العميل لا يصدر بعد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ (٢٧/ ١٠/ ٢٠١٧) أسهم لحامله أو أسهم لأمر(الشركات المساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسهم).					
هل تم التأكد بالنسبة للشركات التي لديها أسهم لحامله أو لأمر قبل صدور هذا القانون أنها التزمت أو تلتزم تطبيق البندين المذكورين في هذه المادة (ثانياً وثالثاً)					
ثانياً: إعلام حاملي هذه الأسهم					
ثانياً: الإستحصال من صاحب تلك الأسهم على إسم الشخص الحقيقي "صاحب الحق الإقتصادي" الذي يجب تسجيل الأسهم المستبدلة بإسمه.					
ثالثاً: هل تم حظر ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الاسهم، كما لم يتم تعيينهم أعضاء في مجلس إدارة الشركات. هذا في حال لم يتم إستبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية في مهلة اقصاها ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٧.					
هل تم تطبيق ما ورد في البندين رقم ٢ و٣ من الفقرة ثالثاً بعد إنقضاء مهلة السنة من تاريخ نفاذ هذا القانون (تاريخ إنتهاء مهلة السنة هي ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٧).					

*كتابة اسم او رقم ورقة العمل

المرجع: المادة ٧ البند ٣ من القانون ٤٤/ ٢٠١٥ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب					
الإجراءات	نعم	لا	ورقة العمل*	قام بالعمل	ملاحظات
هل لدى العميل نموذج خاص للإفصاح عن هوية المستفيد الفعلي (صاحب الحق الإقتصادي)					

المرجع: المعيار الدولي للتدقيق ٥٨٠ إقرارات مكتوبة (خطية)					
الإجراءات	نعم	لا	ورقة العمل*	قام بالعمل	ملاحظات
هل يتضمن كتاب التمثيل/ إقرارات الإدارة Written Representation موضوع المعيار الدولي للتدقيق ٥٨٠، الذي يجب إن يستلمه المدقق من العميل مؤرخ وموقع حسب الأصول، نص صريح وواضح يتعلق بموضوع القانون ٤٤/ ٢٠١٥. (فقرة خاصة في الكتاب المذكور بالإضافة إلى فقرة مستقلة عن الإلتزام بالقوانين والتنظيمات).					

*كتابة اسم او رقم ورقة العمل

المرجع: المادة ١٧ من القانون ٤٤/ ٢٠١٥ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب					
الإجراءات	نعم	لا	ورقة العمل*	قام بالعمل	ملاحظات
هل تم تزويد النقابة بإفادة تبين ما إذا كانت تشمل المهام التي يقومون بها (المدقق) لعملائهم إعداداً أو تنفيذاً موضوع المادة الخامسة من القانون ٤٤/ ٢٠١٥ (نموذج مرفق)					

المرجع: القرار رقم ١٤٧٢/ ١ آلية تحديد صاحب الحق الاقتصادي					
الإجراءات	نعم	لا	ورقة العمل*	قام بالعمل	ملاحظات
هل طبقت الشركة مضمون المادة ٤ من القرار ١٤٧٢/ ١ حول مسك وتيويم سجل خاص بأصحاب الحق الاقتصادي (احصل على نسخة موقّعة ومؤرخة)					

*كتابة اسم او رقم ورقة العمل

تم إعداد هذا الدليل من قبل:

- نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
- د. داوود يوسف صبح
- د. علي حسين بدران

وتمت مراجعته من قبل هيئة التحقيق الخاصة

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان